



جامعة العربي التبسي تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان: _____



الرقابة المالية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

إشراف الأستاذة:

نوال نويوة

إعداد الطالبتين:

● داود نزيهة

● ذويب سامية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر -ب-	د. هدى عزاز
مشرفا و مقررا	أستاذ مساعد -أ-	أ. نوال نويوة
ممتحنا	أستاذ مساعد -أ-	أ. سامية رايس

السنة الجامعية 2017/2016



جامعة العربي التبسي تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان: _____



الرقابة المالية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

إشراف الأستاذة:

نوال نويوة

إعداد الطالبتين:

● داود نزيهة

● ذويب سامية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر -ب-	د. هدى عزاز
مشرفا و مقررا	أستاذ مساعد -أ-	أ. نوال نويوة
ممتحنا	أستاذ مساعد -أ-	أ. سامية رايس

السنة الجامعية 2017/2016

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوْتَادَ مِنْ طِينٍ
وَالْبَشَرُ مِنْ نَجَسٍ
وَالْحَيَاةُ مِنْ مَاءٍ
وَالْخَلْقَ كُلَّهُ مِنْ عَرَقٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوْتَادَ مِنْ طِينٍ
وَالْبَشَرُ مِنْ نَجَسٍ
وَالْحَيَاةُ مِنْ مَاءٍ
وَالْخَلْقَ كُلَّهُ مِنْ عَرَقٍ

الشكر والعرفان

اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي .

نحمد الله سبحانه وتعالى على إنجاز هذا العمل، ونسأله أن يجعله صدقة جارية وأن يجعل فيه ما هو لصالح الأمة.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى

الأستاذة المشرفة أستاذتنا العزيزة : "نوال نويوة" لما منحتنا لنا من وقتها وجهدها وتوجيه وإرشاد

، و أخص بالشكر كل من ساهموا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واقترن رضاها برضي الرحمن وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق_والدتي حفظها الله وبارك في عمرها_ إلى من يسر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر والمثابرة_والدي حفظه الله وبارك في عمره_

إلى أحب الناس على قلبي زوجي العزيز وإبنتي فلذنا كبدي "أسينات" و "سدن"

أخواتي "وصال"، "منال وزوجها وأولادها" و "حفافه وزوجها وأولادها" إخوتي "أنيس"، "عمار وزوجته وإبنة"

و "كمال وزوجته وإبنته" حفظهم الله_ وإلى أختي التي لم تلدها أمي حبيبتي "هاجر" إلى جدي الغالية.

إلى كل زميلاتي وزملائي بكلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير .

نزيفة

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أبي طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه، إلى أمي أطل الله في عمرها وأمدّها

بوافر الصحة والعافية إلى أخي العزيز "نصر الدين" الذي كان دائماً يشجعني على إتمام دراستي

وإلى أخي "عبد المالك" إلى أخواتي "زينة"، "سليما"، "مفيدة"، "سورية" و"فيروز" إلى أبناء إخوتي وأخواتي

"رائد الدين"، "عبد القدوس"، "حبيب الله"، "مطيع"، "أحمد"، "ياسين"، "سيه الدين"، "محمد أمين" و"سعيدة"

إلى صديقتي وأختي العزيزة "صبرينة صوالحة" وصديقة الغالية "بودجاجة سعيدة"

وإلى جميع زملائي وزميلاتي بجامعة العربي التبسي -تبسة-

سامية

مقدمة



لقد وضع المشرع بين يدي السلطة العامة، ومن أجل إنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، أداة إستراتيجية وهي الصفقات العمومية، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها عقود مكتوبة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

إذ مر نظام الصفقات العمومية بعدة تطورات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، بداية من الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في: 17/06/1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ثم المرسوم رقم: 45/82 المؤرخ في: 10/04/1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وبتبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق مطلع التسعينات كان لا بد من إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية، مما أدى إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم: 434/91 المؤرخ في: 09/11/1991، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ونتيجة للتطور الإقتصادي الذي عرفته الجزائر، وضرورة فتح المجال أمام المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب صدر المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في: 24/06/2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 301/03 المؤرخ في: 11/09/2003 الذي ألغى المرسوم رقم: 434/91، والذي جاء لتكريس مبدأ الشفافية والمساواة في إبرام الصفقات، بعدها صدر المرسوم رقم: 236/10 الذي يعتبر المرجعية في مجال الصفقات العمومية، وصولا إلى المرسوم الرئاسي الجديد رقم: 247/15 المؤرخ في: 16/09/2015، الذي إهتم بالجانب الرقابي على الصفقات العمومية.

ولما كانت الصفقات العمومية أهم المجالات التي تتحرك فيها الأموال العامة، ومن أجل الحفاظ على هذه الأموال من الفساد والضياع، أحاطها المشرع بأسس قانونية وإجرائية منتهجة في إبرامها، وخلق لها هيئات لمراقبتها من بدايتها إلى



نهايتها، فصدر بذلك المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 الذي أدرج فيه المشرع باب بأكمله للرقابة.

إن الصفقات العمومية تخضع إلى نوع خاص من الرقابة تسمى الرقابة المالية، وهي العملية الإجرائية التي تسبق أو ترافق أو تعقب تنفيذ النفقات العمومية، التي تمارس من قبل أجهزة مختصة قصد تجنب وقوع أي خلل أو خطأ في التنفيذ، وإن وقع صحح في حينه، وبعدها التأكد من أن هذا التنفيذ تم على الوجه الذي كان يجب أن يتم عليه فعالية ونجاعة وملاءمة وقانوناً.

أهمية الموضوع :

إن أهمية الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية، تنبع من أهمية الأموال العمومية ذاتها، كونها تشكل عصب الحياة بالنسبة لوجود هذه الدولة والوسيلة الأساسية للحفاظ على استمرارها وتحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة بها. وازدادت أهمية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية بوصفها أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، زفي ذات الوقت أصبح تنظيم الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية مسألة من أدق وأهم المشاكل المعاصرة باعتبارها وسيلة لتحقيق غاية، فهي لا تقف عند التصدي للأخطاء، التي تقع أثناء تنفيذ الصفقات العمومية وإنما تهدف إلى تحقيق الغاية المرجوة من صرف هذه النفقات، وقد خصص المشرع للرقابة المالية أجهزة متخصصة لممارستها سواء قبل تنفيذ النفقة العمومية أو بعد تنفيذها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع البحث له أسباب شخصية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:
الأسباب الشخصية:

- أن هذا الموضوع يدخل في التخصص بالإضافة إلى الرغبة في دراسته.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية وجدية الموضوع.

المقدمة

- نظرا للتحويلات التي عرفها النظام المالي في كل دولة بما فيها الجزائر، بوصفه الركيزة الأساسية التي تقام عليها الحوكمة، لذلك أصبحت للرقابة المالية على النفقات العمومية أهمية قصوى فكان لا بد من تفعيل الأجهزة الرقابية للحفاظ على المال العام والممتلكات العامة.

- نظرا لسوء تسيير المال العام وانتشار ظاهرة الفساد التي مست جل المؤسسات العمومية والمحلية، رغم تعدد أشكال الرقابة في الجزائر وإمكانيات التدخل الواسعة المتاحة لها في كل ما يتعلق بتسيير المال العام.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم، نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع وذلك بالإجابة على الإشكال التالي:
إلى أي مدى تساهم الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام؟

ومن هذا الإشكال تبرز مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مدى فعالية ونجاعة الرقابة المالية على الصفقات العمومية؟

- هل الأجهزة المخصصة للرقابة المالية على النفقات العمومية المنصوص عليها قانونا كافية لتحقيق النتائج المرجوة من عملية الرقابة؟

- ما هي العوائق التي تعترض أجهزة الرقابة؟ وما هي مقومات تفعيل هذه الرقابة؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا المنهج الوصفي لدى عرضنا للنصوص القانونية المنظمة للرقابة المالية على الصفقات العمومية، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الجديدة وإستقراء مرامي المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أجهزة الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر ومدى فعاليتها في تطوير تسيير المال العام وحمايته، والدور الذي



تلعبه هذه الأجهزة في ترشيد صرف النفقات العمومية، والحرص على عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك العقوبات التي تعترض هذه الأجهزة الرقابية المالية ومقومات تفعيلها.

الدراسات السابقة:

أمام نقص المراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة، كان لا بد من تدارك هذا النقص ومواكبة للمستجدات، الإعتماد على الدراسات الأكاديمية المتخصصة، التي تناولت موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية، والتي أفادتنا كثيرا في توجيه بحثنا هذا نحو غايته المقصودة وأهدافه المنشودة، نذكر منها:

- الدراسة الأولى: ناصر نايل، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014-2015.

- الدراسة الثانية: محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2011-2012.

الصعوبات:

- إن العائق الأول الذي يصادف الباحث في هذا الموضوع هو نقص المراجع خاصة تلك المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية.
- الدراسات المتخصصة في موضوع الرقابة على النفقات العمومية لا تزال قليلة إلى درجة أنها لا تكاد تذكر بعض جوانبه.
- إن هذا الموضوع يقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون خصوصا فروع القانون العام وتتمثل في القانون الإداري والمالية العامة والإدارة العامة والكثير من العلوم الأخرى كعلم الاقتصاد وعلم المحاسبة العمومية.

الخطوة:

سعيًا منا للإحاطة بجميع جوانب وأساسيات البحث وللإجابة على الإشكالية، فقد قمنا بتقسيم البحث كما يلي:

قمنا بتخصيص الفصل الأول والذي يحمل عنوان الرقابة السابقة لأعوان المصالح الخارجية لوزارة المالية، للتطرق لكل جوانب الموضوع لذلك تم تقسيمه لمبحثين، المبحث الأول كان بعنوان رقابة المراقب المالي والذي تناول مفاهيم حول المراقب المالي.

أما المبحث الثاني والذي كان تحت عنوان رقابة المحاسب العمومي تم التطرق فيه لأهم جوانب المحاسب العمومي.

أما الفصل الثاني والذي يحمل عنوان الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، تم تقسيمه لمبحثين، المبحث الأول كان بعنوان رقابة المفتشية العامة للمالية والذي تناول مفاهيم حول كل من المشروع، إدارة المشاريع والإدارة بالمشروع.

أما المبحث الثاني والذي كان تحت عنوان رقابة مجلس المحاسبة تم التطرق فيه متطلبات الإدارة بالمشاريع وأهم متطلباتها بالإضافة إلى أثارها على الموارد البشرية.

و في الأخير ومن خلال الخاتمة تم استعراض ما توصلنا له من توصيات وأفاق مستقبلية.

الفصل الأول:

الرقابة السابقة لأعوان المصالح الخارجية لوزارة المالية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية



مقدمة الفصل:

تتولى وزارة المالية في الجزائر الرقابة السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، وتسعى هذه الرقابة إلى بلوغ أهداف متعددة، أهمها التسيير الجيد للمالية العامة والحفاظ على التوازن مع أجهزة المراقبة الأخرى، من خلال الحيلولة دون وقوع المخالفات والأخطاء.

فالرقابة السابقة هي مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية التي يفرضها القانون، تتخذ قبل صرف النفقة، ويكون الغرض منها تفادي المخالفات المالية والعمل على إحترام القانون، وسنحاول دراسة أجهزة المراقبة المالية القبلية كما يلي:

■ المبحث الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية؛

-المطلب الأول: مفهوم الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.

-المطلب الثاني: نطاق الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي

وإجراءاتها.

-المطلب الثالث: الحماية القانونية للمراقب المالي ومسؤوليته.

-المطلب الرابع: نتائج رقابة المراقب المالي وتقديرها.

■ المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية؛

- المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي أصنافه.

- المطلب الثاني: مجالات رقابة المحاسب العمومي وإجراءاتها.

- المطلب الثالث: الحماية القانونية للمحاسب العمومي ومسؤوليته.

- المطلب الرابع: نتائج رقابة المراقب المالي وتقديرها.

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية.

- إن الرقابة على الالتزام بالنفقات هي رقابة سابقة، فهي تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية، حيث لا يمكن تنفيذ النفقات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة السابقة، وهي رقابة وقائية تمنع ارتكاب المخالفات يمارسها المراقب المالي بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين معينون من الوزير المكلف بالمالية، حيث يحكم هذه الرقابة المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-33 المؤرخ في 17/10/1990، المتضمن القانون الأساسي للعمال التابعين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية، والذي أعطى المراقب المالي مكانة هامة في الرقابة السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، إذ سنتطرق في المبحث التالي إلى:
- المطلب الأول: مفهوم الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.
- الفرع الأول: نشأة الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.
- الفرع الثاني: تعريف المراقب المالي وشروط تعيينه ومهامه.
- المطلب الثاني: نطاق الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي وإجراءاتها.
- الفرع الأول: نطاق الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.
- الفرع الثاني: إجراءات الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.
- المطلب الثالث: الحماية القانونية للمراقب المالي ومسؤوليته.
- الفرع الأول: الحماية القانونية للمراقب المالي.
- الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي.
- المطلب الرابع: نتائج رقابة المراقب المالي وتقديرها.
- الفرع الأول: نتائج رقابة المراقب المالي.
- الفرع الثاني: تقدير رقابة المراقب المالي.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.

يمارس أعوان المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية على مستوى أجهزة الدولة، الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية، والتي تنصب على مشاريع التصرفات التي يجريها الأمر بالصرف قبل التوقيع عليها نهائيا، وذلك من خلال التأكد من توفر جملة من العناصر الواجب توفرها في هذه التصرفات، وهذه الرقابة تتوج بمنح التأشير أو رفضها، فكيف نشأت هذه الرقابة (الفرع الأول)، ومن هو المراقب المالي المكلف بممارستها (الفرع الثاني).
الفرع الأول: نشأة الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.

نشأت الرقابة السابقة على النفقات العمومية الممارسة من قبل المراقب المالي في فرنسا، وانتقلت إلى الجزائر بوصفها كانت مستعمرة فرنسية، إذ أستمروا العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال ما عدا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، وتطورت هذه الرقابة تدريجيا على المستويين المركزي واللامركزي، فعلى المستوى المركزي تمارس هذه الرقابة من قبل المراقب المالي على العمليات المالية التي يتولاها الآمرون بالصرف، حيث تخضع هذه الأخيرة لترخيص سابق من المراقب المالي الذي كان يسمى آنذاك "مراقب النفقات الملتزم بها"، وكانت رقابته هي رقابة الصحة القانونية ورقابة ملائمة.

ولقد نشأ المراقب المالي نتيجة رد فعل البرلمان في نهاية 1889، بمناسبة التصويت، حيث لاحظ تجاوز النفقات الملتزم بها للإعتمادات¹، ومن أجل ذلك صدر قانون المالية الفرنسي المؤرخ في: 1890/12/26، ونصت المادة 56 منه أنه على الوزارات مسك محاسبة خاصة بالنفقات الملتزم بها، تتضمن كل وزارة مصلحة مكافئة بالرقابة السابقة على النفقات العمومية، ثم صدر قانون المالية المؤرخ في: 1902/03/30، الذي جاء فيه أن مراقب النفقات الملتزم بها يكون معيناً من طرف الوزير المعني ووزير المالية، بعدها عرفت هذه الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي عدة تطورات في الجزائر على المستوى المركزي واللامركزي إلى غاية يومنا هذا.

¹ محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2011-2012 ص 72.

بداية هذه الرقابة كانت تمارس أساسا إستنادا إلى القانون 84-17 المؤرخ في: 1984/07/07، المتعلق بالقوانين المالية، وكذلك قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في: 1990/08/15، حيث أن هذه القوانين كانت تحدد فقط الأوضاع العامة المطبقة في مجال تنفيذ النفقات والعمليات المالية للدولة وفروعها، فكان لا بد من نص قانوني ينظم عملية الرقابة السابقة على النفقات العمومية¹، بعدها صدر المرسوم التنفيذي 90-334، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في: 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، كل هذه القوانين جاءت لتحديد أدوار ووظيفة المراقب المالي في الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية، وبعدها صدرت العديد من القوانين المنظمة لها حسب التطورات والأوضاع التي تمر بها البلاد.

الفرع الثاني: تعريف المراقب المالي وشروط تعيينه ومهامه.

أولا/ تعريف المراقب المالي:

إن المراقب المالي هو الموظف الذي يتولى الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية، هذه الرقابة التي تمارس أساسا إستنادا إلى القانون رقم 84-17 وكذا القانون رقم 90-21²، اللذان كانا يحددان الأوضاع العامة في مجال تنفيذ النفقات العمومية، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-313 والمرسوم التنفيذي رقم 92-414³، جاءت بأدوار جديدة للمراقب المالي.

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم...".

¹ عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004 ص 94.

² القانون رقم 90-21 المؤرخ في: 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 35 ، بتاريخ 1990 .

³ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 1992.

فالمراقب المالي هو ذلك الموظف التابع لوزارة المالية، يعين بقرار وزاري¹، يكون مقر عمله مديرية المالية لدى الولاية المعنية المعين فيها، وهو خاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-334².

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية ويقوم بإعلام المصالح المختصة بالأخطاء التي يرتكبها الآمرون بالصرف³.

وكخلاصة يمكن القول أن المراقب المالي هو موظف سام تابع لوزارة المالية، متواجد على مستوى كل الولايات للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية، وتعني هذه الأخيرة صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة ويجب أن تتخذ الشكل النقدي⁴.

ثانياً/ شروط تعيينه:

يعين المراقبين الماليين من بين⁵:

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المستشرين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
- خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64.

² مرسوم تنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 27/10/1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر عدد 46.

³ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 162.

⁴ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003 ص 23.

⁵ المادة 60 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية " يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية".

- ثمان (08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين للميزانة والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

ثالثا/ مهام المراقب المالي:

- تتمثل مهام المراقب المالي فيما يلي¹:
- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
 - التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات.
 - إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة.
 - تقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي ومراقبة مدى أهليته لصرف النفقات الملتزم بها.
 - إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
 - ومن وظائفه المرتبطة بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي²، كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض³.

¹ أنظر المادة 58 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف ذكره.

² أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في: 2009/11/16، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

³ أنظر المادة 17 من نفس المرسوم 09-374.

وعلى أساس هذا التقرير السنوي فإن المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية تعد تقريراً ملخصاً عاماً¹، حيث تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العامة، ويكلف بهذه الصفة على وجه الخصوص².

كما يتمتع المراقب المالي بصلاحيات إستشارية لدى الوزير تتجسد فيما يلي³:
- إعلام وزير المالية بأرائه عن مشاريع القوانين والمراسيم والمناشير وكل القرارات التي لها الطبيعة المالية.

- يمثل وزير المالية في مختلف الصفقات العمومية التي تكون من إختصاص هذا الأخير ويساعد في حدود إختصاصه الأمور بالصرف في حسن تنفيذ الميزانية السنوية.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.

تعرض النفقات على المراقب المالي لكنها تبقى مجرد مقترحات مشاريع موقفة التنفيذ إلى حين التأشير عليها، ففضلاً عن مراقبة الإلتزام بالنفقات، لها الصلاحية في التأكد من المشروعية القانونية والمالية للنفقة

الفرع الأول: نطاق الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.

حصر المشرع مجال الرقابة السابقة على النفقات العمومية، وهو ما أشارت إليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

ونصت المادة 02 منه على أنه: "تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، وقد تم تعديل هذا النص بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374، حيث أضافت ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي

¹ أنظر المادة 18 من نفس المرسوم 09-374.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، السالف ذكره.

³ ناصر نايلي، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014-2015 ص 30.

والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة¹، وكذلك تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الإقتصادية وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة².

وحسب المواد 5-6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإنه تخضع مسبقا لتأشيرة المراقب المالي كل العقود المنظمة للإلتزام بالنفقة.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي كل الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الإستثمار لكل من³:

- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية و كذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.

- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمنتبة بفاتورات نهائية.

بعدما يراقب المراقب المالي الوثائق المبررة للنفقة، يراقب موضوع الإلتزام حيث يتحقق من العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، حيث يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات، الإلتزام، التصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات⁴.

- مطابقة الإلتزام في الصفة العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإعتمادات المالية.

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، السالف ذكره.

² نادية تياب، أطروحة سابقة، ص 164.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-374، السالف ذكره.

⁴ الأمر بالصرف الإبتدائيون أو الرئيسيون، هم الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين، وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين منهم:الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية، الوزراء....

- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية¹.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي.

نص المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992، على مجموعة من الإجراءات التي يجب على المراقب المالي إتباعها قبل منح التأشيرة ، وذلك للتأكد من شرعية وسلامة النفقة وتتمثل في² :

الإلتزام بالنفقة : وينشأ مبدئياً من عمل إداري يصدر عن الإدارة يجعلها مدينة للغير كعقد صفقة لوازم أو أشغال، وقد عرفت المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 الإلتزام بالنفقة بأنه: "يعد الإلتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " .

ويترتب على الإدارة عند إتخاذها لقرار ما يترتب عليه أعباء مالية مراعاة ما يلي:

-التأكد من توافر إعتداد في الميزانية.

-التقيد بمقدار الإعتداد.

-التقيد بوجه تخصيص الإنفاق .

بطاقة أو إستمارة الإلتزام: وهي وثيقة محددة من طرف الإدارة، تسمح بالتعريف

بطبيعة النفقة الملتزم بها ومتابعة الإعتمادات المالية المفتوحة، ولا بد أن ترفق

بطاقة الإلتزام بجميع الوثائق الثبوتية للنفقة بحسب طبيعة الميزانية ونوع النفقة.

إختتام الإلتزام بالنفقات: ويمثل التاريخ الذي يتوقف المراقب المالي بحلولة عن

إستلام مشاريع الإلتزام بالنفقات خلال السنة المالية ويختلف هذا التاريخ من نفقة

إلى أخرى، حيث تتم دراسة وفحص ملفات الصفقة التي يقدمها الأمر بالصرف

والمعروضة للرقابة في أجل عشرة (10) أيام ويمكن أن يمتد إلى عشرون (20)

يوماً عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة، حيث يتم غلق باب الإلتزام بالنسبة لنفقات

التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة المالية الجارية ويمدد هذا التاريخ إلى 20

ديسمبر من نفس السنة بالنسبة لنفقات التجهيز والإستثمار وكل الصفقات التي تتم

عن طريق التسبيقات.

¹ ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 54.

² ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 59.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمراقب المالي ومسؤوليته.

إن المراقب المالي بالإضافة إلى دوره في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، فهو يقدم مقترحات بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية تهم جانب الإنفاق العمومي، بخصوص ما يرتبط بالصفقات العمومية، كما يقدم الدعم والمشورة للأمر بالصرف ويخطر وزير المالية بظروف تنفيذ الميزانية، ولقيامه بكل هذا أخصه المشرع بحماية قانونية من جهة وحمله مسؤولية من جهة أخرى .

الفرع الأول: الحماية القانونية للمراقب المالي.

نصت المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية:¹ " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

حيث تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك الدولة حق رفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة".²

كما نصت المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة أنه: " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة إليه".

يستخلص من هذه النصوص القانونية أن المراقب المالي يعفى من المسؤولية إذا تعرض لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ما لم يكون هذا الخطأ

¹ الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

² المادة 34/2 من المرسوم التنفيذي 92-414 ،السالف ذكره.

شخصي¹، كما تحميه الدولة مما قد يتعرض له من إعتداء أو تهديد أو سب أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها وتضمن له التعويض عن الضرر الذي يلحق به.

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي.

يكون المراقب المالي مسؤولاً عن تصرفاته التي تصدر منه أثناء ممارسته لمهامه الرقابية على النفقات العمومية، وهو ما أكدته المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، حيث نصت على أنه " يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرة التي يمنحها التي ومذكرات الرفض التي يبلغها".

وتكون مسؤولية المراقب المالي حسب نوع القرار الذي يصدره كما يلي:

- في حالة منح التأشيرة: يكون المراقب المالي مسؤول عن أية تأشيرة يمنحها، وهو ما أكدته المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، التي جاء فيها أن المراقب المالي مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية الموجودة تحت سلطته، وعن كل التأشيريات التي يضعها.

وفي حالة قيام المراقب المالي بتفويض اختصاصات للمراقب المالي المساعد، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً عن تصرفاته في حدود الاختصاصات الممنوحة له².

وقد نص القانون المتعلق بممارسة الرقابة بمجلس المحاسبة المؤرخ في مارس 1980، على أنه في حالة تعسف المراقب المالي في استعمال سلطته، يكون عرضة للجزاء وذلك في الحالات التالية:

* إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة.

* رفض إعطاء تأشيرة بدون سبب مقبول أو مبرر.

* إتخاذ موقف من شأنه تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهامه.

- في حالة التغاضي: في هذه الحالة تدفع مسؤولية المراقب المالي، ويقتصر دوره هنا على منح التأشيرة، وتلقى المسؤولية على عاتق الأمر بالصرف وحده.

¹ المواد 40-41-42-43-45-47-48-49-51-52، من الأمر 06-03، السالف ذكره.

² قرار رقم 722، صادر عن المدير العام للميزانية بتاريخ 28/02/1994، المتضمن صلاحيات وتدخل المراقب المالي المساعد.

ويعتبر المراقب المالي مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانوناً لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.¹

المطلب الرابع: نتائج رقابة المراقب المالي وتقديرها.

تنتهي الرقابة السابقة على الصفقات العمومية الممارسة من قبل المراقب المالي، بنتيجتين مختلفتين، إما منح التأشيرة كدليل على صحة النفقة أو رفض منح التأشيرة سواء كان هذا الرفض نهائي أو مؤقت، وهذه الرقابة لها أهمية بالغة لتكريس إحترام مبدأ المشروعية والحفاظ على المال العام، إلا أنها تعرف حدوداً قد تمس بفاعليتها، لذا يجب تفعيل هذا العمل الرقابي لزيادة نجاعته.

الفرع الأول: نتائج رقابة المراقب المالي .

تنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين كما يلي:

النتيجة الأولى منح التأشيرة: إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية، والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها وهو ما نصت عليه المادة 2/141 من المرسوم الرئاسي 250-02 بقولها "...تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف....". وتسمى تأشيرة المراقب المالي في هذه الحالة تأشيرة المبدأ خلافاً لتأشيرة الأخذ بالحسبان وتأشيرة النظر فيما يخص حالة التغاضي، بعدها تغير الأمر بصدور المرسوم الرئاسي 250-02 حيث أصبحت تأشيرة لجنة الصفقات المختصة² تفرض على المراقب المالي يعني أنه يؤشر فقط بتأشيرة الأخذ في الحسبان، لأنه في ظل المرسوم التنفيذي 434-91 كانت تأشيرة لجنة الصفقات لا تفرض على المراقب المالي وإنما كان يسلم تأشيرة المبدأ، وهذه الأخيرة تعني إعادة عمل لجان الصفقات المختصة من مراقبة لكل وثائق الصفقة ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لكن

¹ ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 66.

² علاق عبد الوهاب، رسالة سابقة، ص 96

المرسوم 02-250 تظن لهذه الثغرة بغية عدم إعادة عمل لجان الصفقات على مستوى المراقب المالي فرض عليه تأشيرة لجنة الصفقات المختصة. النتيجة الثانية الرفض النهائي أو المؤقت: للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة العمومية أن يتمتع عن وضع التأشيرة وبالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة سواء رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا .

الرفض المؤقت: حيث حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا:

- إقترح الإلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.
 - غياب أو نقص وثائق الإثبات .
 - نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.
- وهنا يقوم المراقب المالي بالرفض المؤقت لمنح التأشيرة مع تبرير الرفض وإعلان ذلك للأمر بالصرف عن طريق كتاب موسى عليه بعلم الوصول.
- الرفض النهائي: حددت المادة 12 من المرسوم السابق الحالات التي يكون رفض الإلتزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي وذلك في الحالات التالية:
- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
 - عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

ولقد منح المشرع للأمرين بالصرف تقنية قانونية في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة تتماثل تماما مع مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة الذي جاء به المرسوم الرئاسي 02-250 وهذه الحالة أو التقنية تسمى حالة التغاضي.¹

التغاضي: في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات، للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالمالية، حيث يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414، السالف ذكره.

الشعبي البلدي المعني حسب الحالة، حيث يرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان ، مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، والمراقب المالي بدوره يرسل نسخة من ملف الإلتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية للإعلام، والوزير بدوره وفي جميع الحالات يرسل نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.¹

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي :

- صفة الأمر بالصرف .
- عدم توافر الإعتمادات أو إنعدامها .
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- التخصيص غير القانوني للإلتزام ، بهدف إخفاء إما تجاوز للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

الفرع الثاني: تقدير رقابة المراقب المالي.

1/ أهمية رقابة المراقب المالي: إن ل الممارسة من قبل المراقب المالي لها أهمية في تكريس المشروعية والحفاظ على الأموال العامة، تؤدي إلى إكتشاف المخالفات قبل وقوعها، وتحقق الكثير من الأهداف ذات الأهمية في مسار العمليات المالية وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

- النتائج المالية المحققة والإجتهادات القانونية التي كرستها الرقابة المالية على النفقات العمومية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، كونها وقائية تهدف إلى تفادي الخطأ قبل وقوعه²، فهي رقابة مرضية تسمح بإكتشاف المخالفات المالية قبل أو فور وقوعها، وتمكن من تصحيحها ومن ثم يتم تجنب العقوبات على مرتكبيها³.

¹ نفس المادة من نفس المرسوم.

² ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 68.

³ محمد الصالح فنينش، أطروحة سابقة ، ص 125 .

- يعتبر المراقب المالي العين الساهرة للوزير المكلف بالمالية على مستوى كل هيئة يتواجد بها نتيجة حرصه على تفادي الأخطاء وعدم تجاوز الإعتمادات وإحترام مبدأ تخصيص النفقة.

- لا تقف رقابته عند حد الرقابة بالمفهوم الضيق، فالمراقب المالي يعتبر خبيراً متخصصاً في المجالات المالية والمحاسبية جعله القانون مستشاراً بالإضافة إلى دوره الإعلامي¹، كما يقدم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي².

- يمثل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات الصفقات، والمجالس الإدارية، كما يقترح بالإشتراك مع مدير المؤسسة التابعة للولاية الميزانية المفصلة للمؤسسة قصد المصادقة عليها من طرف الوالي المختص³.

2/ رقابة المراقب المالي رقابة محدودة ومعرقلة:

يعاني جهاز المراقب المالي من جوانب النقص والإختلال بسبب عدة عوائق تحد من فعاليته نذكرها:

- تبعية المراقب المالي لوزير المالية، بحيث يرفع إليه جميع المعلومات، وبذلك يجد المراقب المالي نفسه مرغماً على إخباره بالحالة المحاسبية في تقرير سنوي وهو ما أكدته المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21، المتعلق بمصالح المراقب المالي⁴، وهو ما يتيح لوزارة المالية إستغلال هذه الوضعية لصالحها للتأشير على نفقاتها من قبل المراقب المالي، هذا الأخير الذي يجد نفسه مجبراً على عدم الإساءة إليها متفادياً بذلك الوقوع في حساسيات بينه وبين الوزارة الوصية.

- محدودية مراقبة المراقب المالي للمؤسسات العمومية فهناك عدم توازن بين عدد المراقبين الماليين وحجم العمليات المعهود بها إليهم، فتعيين مراقب واحد لدى

¹ محمد الصالح فنينش، أطروحة سابقة، ص 127 .

² أنظر المادة 23 (معدلة)، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، السالف ذكره.

- المواد 133-134-135-137-138 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/10/7، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

³ ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 71.

⁴ جريدة رسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 2011/11/27.

مؤسستين أو أكثر لا يساعد على حصر جميع العمليات ومراقبتها، إضافة إلى عدم إمكانية أعوان الرقابة بالمراقبة المالية بجميع النصوص القانونية والمالية والمحاسبية المنظمة للتسيير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشيء الذي يجعل منها رقابة محدودة لا تتميز بالفعالية¹. كما يقوم المراقب المالي بوظيفة الموجه لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تفتقد للخبرة لذا يعد مجال اختصاصه مجال واسع قد يتعدى حدود إمكانياته.

- رقابة المراقب المالي مراقبة معرقله حيث توصف أحيانا بأنها رقابة شكلية، تعرقل السير الحسن للعمليات الإدارية بوجه عام والعمليات المالية بوجه خاص، كما أن تأشيرة المراقب المالي لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، باعتبارها إجراء شكلي ملزم داخليا فقط، يجعل عبئها وضررها على السير الحسن لتنفيذ النفقات العمومية أكبر من نفعها.

¹ ناصر نايلي، أطروحة سابقة ، ص 74.

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية.

تعتبر الخزينة العامة للجزائر، جهاز رقابة يتبع وزارة المالية التي تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة انطلاقا من السلطة التي يمارسها أمين الخزينة، إذ يتمتع محاسبو الخزينة العامة باختصاص عام فيما يخص تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات العمومية، ويعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي للميزانية العامة للدولة وقد يكون محاسبا ثانويا لميزانية البلدية والقطاع الصحي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو بهذه الصفة يوجد على رأس التسلسل الإداري لأعوان تنفيذ المداخيل والنفقات العامة إلى جانب الأمر بالصرف، وينطبق عليه بهذا الخصوص مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية الأمر الذي يجعل مهامه ومسؤولياته ذات أهمية بالغة.

إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي أصنافه.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي.

الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين.

المطلب الثاني: مجالات رقابة المحاسب العمومي وإجراءاتها.

الفرع الأول: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي

الفرع الثاني: إجراءات رقابة المحاسب العمومي.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمحاسب العمومي ومسؤوليته.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمحاسب العمومي.

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي.

المطلب الرابع: نتائج رقابة المحاسب العمومي وتقديرها

الفرع الأول: نتائج رقابة المحاسب العمومي

الفرع الثاني: تقدير رقابة المحاسب العمومي

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي أصنافه.

بعد مرور الصفة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي وطبقا لأحكام القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادة 33 منه فإن هذا الأخير هو كل شخص معين قانون ليقوم بالعمليات المحددة بالمواد 22/18 من هذا القانون.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي: هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة بإسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وحياسة وتداول الأموال والقيم العمومية.

وقد عرفه المشرع الجزائري عن طريق تعدد المهام المنوطة به حسب المادة 33 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية¹:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية.
- حركة حسابات الموجودات.

الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين: المحاسب العمومي سواء كان معينا أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسا أو ثانويا.

1 المحاسبون العموميون الرئيسيون : المحاسبون الرئيسيين هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية من إيرادات²، ونفقات³، وكذا عمليات الخزينة⁴، الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات

¹ المادة 33 من القانون 21-90 ، السالف ذكره.

² المادة 09 من القانون 313-91 المؤرخ في 07/09/1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها.

³ تتمثل النفقات في إستعمال الإعتمادات المرخص بها.

⁴ تتمثل عمليات الخزينة في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون .

الملحقة (سابقا) والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تجري في إطار المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المذكور سابقا، ويتصرفون بصفة محاسبين مخصصين إذا كانوا مخولين بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم المحاسبية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها مجلس المحاسبة.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

- العون المحاسب المركزي للخرينة.

- أمين الخزينة في الولاية.

- العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة.

- أمين الخزينة الرئيسي.

2 المحاسبون العموميون الثانويون: المحاسب العمومي الثانوي هو ذلك الشخص

الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة

الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسا.

ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب

المحاسب العمومي الرئيسي.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي¹ :

- أمناء خزائن البلديات وأمناء القطاعات الصحية وأمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية².

- قابضوا الضرائب.

- قابضوا أملاك الدولة.

- قابضوا الجمارك.

- محافظوا الرهون.

- قابضوا البريد رؤساء مراكز البريد³.

¹ المادة 32 من المرسوم 91-313 ، السالف ذكره.

² ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 156.

³ ألغيت الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات ابتداء من 2003/01/01 ، طبقا للمادة 58 من قانون المالية 2004.

والمحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تعيينه والصنف الذي ينتمي إليه، فإنه يتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.

المطلب الثاني: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي وإجراءاتها.

يتواجد المحاسب العمومي على مستوى القطاع الإداري الذي يحكم الإنفاق فيه قواعد المحاسبة العمومية وعلى هذا الأساس فإن المحاسب العمومي يمارس الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية¹.

الفرع الأول: المجالات الرقابية: إن رقابة المحاسب العمومي هي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وحسب نص المادة 36 من القانون 90-21 فإن مجالات رقابة المحاسب العمومي تتمثل فيما يلي²:

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الإقتصاد المؤرخ في 06/01/1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين .

- يراقب شرعية تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال .

- مراقبة توفر الإعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

- يراقب كون آجال الديون المحددة قانونا لم تسقط.

¹ ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 175.

² ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 186.

- ألا تكون الديون محل معارضة وإلا إمتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.
- الطابع الإبرائي للدفع: أي يبرئ من الأمر بالدفع الهيئة الإدارية المدير القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.
- يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: ويقصد من هذا أن الأمر بالدفع والذي سيبرئ ذمة الإدارة يتعلق حقا بإسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع.
- إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير المهمة أو المصلحة المعين بها بعدة التزامات هي:
- مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.
- كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الإعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب وبكل مادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.
- كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده، ويتضمن حساب التسيير مقدار الإعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المتفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص على أنه¹:

¹ المادة 60 من الأمر 20-95 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة..

" يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة في حين تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات ."

الفرع الثاني: إجراءات رقابة المحاسب العمومي.

تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات دفع النفقة من قبل المحاسب العمومي، أو عدم دفعها لأن المحاسب العمومي مقيد بأجال قانونية محددة يتعين عليه مراعاتها. وفي حالة إمتناعه عن دفعها، يمكن للأمر بالصرف في هذه الحالة أن يسخره.

أولاً: دفع النفقة: عندما يتلقى المحاسب العمومي الأمر بالصرف، ويتأكد بأنه موافقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة في هذا الخصوص¹، يقوم في هذه الحالة بصرف النفقة.

ثانياً: الإمتناع عن دفع النفقة: إذا لاحظ المحاسب العمومي أن الأمر بالصرف الذي تلقاه من الأمر بالصرف خلا، كعدم مطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو كانت الوثائق الثبوتية المرفقة بها خلل، للمحاسب العمومي في هذه الحالة أن يرفض دفع النفقة، حينه يمكن للأمر بالصرف أن يسخر المحاسب العمومي كما سنبين:

* أجاز المشرع للأمر بالصرف أن يطلب كتابيا وعلى مسؤوليته من المحاسب العمومي دفع النفقة، في حالة إمتناعه عن دفعها، وهو ما أكدته المادة 47 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ووضحت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314، المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، كيفية طلب التسخير².

¹ محمد الصالح فنيش، أطروحة سابقة، ص 160.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-3114، المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين .

عندما يمثل المحاسب العمومي لأمر التسخير تبرأ ذمته، وعليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يذكر فيه الأسباب الداعية للرفض، إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشرة (15) يوماً، يرفقه بنسخة من الوثائق الحسابية¹.

* إن إمكانية تسخير المحاسب العمومي ليس أمر مطلق، إذ نصت المادة 48 من القانون 90-21، المتعلق بالحسابات العمومية على حالات يمكن فيها للمحاسب العمومي رفض الإمتثال لأمر التسخير وهي² :

- عند عدم توفر الإعتمادات المالية المخصصة لتغطية النفقة الملتزم بها والتي صدر بشأنها الأمر بالصرف.

- عند عدم توفر الأموال في خزانة المحاسب لتسديد النفقة محل الأمر بالصرف.

- عند إنعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.

- عند إنتفاء الطابع الإبرائي للنفقة المقررة في أمر الدفع.

- عند إنعدام تأشيرة الجهات المختصة بالرقابة السابقة على النفقات العمومية.

ثالثاً: آجال دفع النفقة: نصت عليها المادة 37 من القانون 90-21، المتعلق بالحسابات العمومية، وهذه الآجال حددها المرسوم التنفيذي رقم 63-46، المتعلق بتحديد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات³، حيث جاء فيه:

- يرسل الأمر بالصرف الأوامر بالصرف والحوالات بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسب العمومي المكلف بتحويلها على نفقات.

- يرسل المحاسب العمومي أوامر الصرف وحوالات الدفع الصادرة إليه في أجل

أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها، ويتم حسابها ابتداءً من تاريخ إصدارها.

- يرسل المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو الحوالة،

عليها تأشيرة التسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقات، وفي حالة عدم مطابقة الأمر

بالصرف أو الدفع إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يبلغ المحاسب

¹ محمد الصالح فنينش، أطروحة سابقة، ص 161.

² محمد الصالح فنينش، أطروحة سابقة، ص 161-162.

³ المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 06-02-1993، المتعلق بآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات.

العمومي الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع، وذلك في مهلة أقصاها عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إستلامه الأمر بالصرف أو الحوالة.

رابعا: **كيفية تسوية النفقة:** تتم تسويتها من قبل المحاسب العمومي بإحدى الطرق التالية:

- الدفع نقدا: ويتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية.
- الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة: يقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن وبإسمه.

- المقاصة: تحدث عندما تكون الهيئة العمومية دائنة ومدينة لأشخاص معينين، فيعمد المحاسب العمومي في هذه الحالة لإجراء المقاصة بين ما للهيئة وما عليها.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمحاسب العمومي ومسؤوليته.

أحاط المشرع الجزائي المحاسب العمومي بنوع من الحماية، تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه من جهة، وحمل مسؤولية على أخطائه الشخصية من جهة أخرى كما سنوضحه.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمحاسب العمومي.

يمكن إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية الملقاة على عاتقه إبراء جزئي أو إبراء رجائي، فبالنسبة للأول يمكن الحصول عليه بطلب يقدمه المحاسب العمومي إلى مجلس المحاسبة، وهذا الأخير يقرر في إمكانية منح المحاسب العمومي إبراء جزئيا بالنظر إلى الظروف المحيطة والملابسات التي جرت فيها العملية المتسببة في نقص الأموال المتواجدة في صندوق المحاسب العمومي¹.

وفي حالة رفض مجلس المحاسبة منحه الإبراء الجزئي يمكنه أن يوجه طلب إلى وزير المالية يتعلق بطلب إبراء رجائي وإلغاء أو تخفيض المبالغ المالية الملقاة على عاتقه وذلك إستنادا إلى المادة 188 من القانون 84-21 المؤرخ في 1984/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

¹ المادة 78 من الأمر 95-20، السالف الذكر.

ويقرر وزير المالية منح أو عدم منح الإبراء الرجائي عن طريق قرار يتخذه بعد إستشارة لجنة المنازعات على مستوى وزارة المالية وذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ يتجاوز 1000 دج مع العلم أن تحمل المبلغ المتعلق بالإعفاء الجزئي أو الإبراء الرجائي يكون على عاتق ميزانية الهيئة المعنية.

ولضمان المخاطر المتعلقة بمسؤولية المحاسب العمومي في إطار المهام التي يمارسها يمكنه إكتتاب تأمين شخصي يمكنه من تغطية مسؤوليته المالية سواء نتيجة لفعله الشخصي أو فعل الغير وذلك إما بكتابة عقد تأمين فردي لدى هيئات التأمين أو بالإنضمام إلى جمعية تعاضدية المحاسبين العموميين، وهذا الإكتتاب يعتبر حماية للمحاسب العمومي من طرف المشرع نظرا لأهمية وصعوبة وظيفته.

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي.

بصفته موظفا عموميا فإن المحاسب العمومي يخضع مبدئيا من حيث المسؤولية لمقتضيات المواد من 40 إلى 54 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية كما يخضع من ناحية أخرى إلى مسؤولية مالية وشخصية نص عليها القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة¹. تنص المادة 38 من قانون المحاسبة العمومية على: "مع مراعاة أحكام المادة 46 فإن المحاسبين العموميين مسؤولين شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم".

وبالتالي فإن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن المبالغ والقيم الموجودة في خزينته وحسب المادة 41 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 فإن تطبيق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية يكون على جميع القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى غاية تاريخ إنتهاء مهامه.

ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير المحاسبين السابقين الذين تولوا نفس القسم قبله إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون التحفظ أو إعتراض عند تسلمه للمصلحة .

وتقوم مسؤولية المحاسب العمومي في الحالات التالية²:

¹ ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 158.

² المواد 42-43 من قانون المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

- إثبات وجود نقص في المبالغ والقيم في خزينة المحاسب العمومي.
- عدم تحصيل إيرادات واجبة توفرت فيها جميع شروط التحصيل.
- دفع نفقة بطريقة غير قانونية.

وعليه فإن المحاسب العمومي مسؤول عن تغطية النقص في خزينته من أمواله الخاصة بالنسبة للإيرادات الغير محصلة بسببه أو النفقات الغير شرعية المدفوعة من طرفه والتي تؤدي إلى وجود نقص في الصندوق.

ولا يكون المحاسب العمومي مسؤول عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وعملية التصفية المتعلقة بالعمليات المالية حيث تعود المسؤولية في ذلك على الأمر بالصرف.

والمحاسب العمومي مسؤول عن مسك المحاسبة والحفاظ على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية وهو ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ومسؤولية المحاسب العمومي لا يمكن أن تقحم إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة حسب نص المادة 46 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. كما تنص المادة 82 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أن هذا الأخير يقرر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة وضياع الأموال العمومية .

المطلب الرابع: نتائج رقابة المحاسب العمومي وتقديرها

تنتهي رقابة المحاسب العمومي إما بالتأشير على الأمر بالدفع أو حوالة الدفع، أو رفض منح التأشير لأسباب معينة محددة قانوناً، وفي هذه الحالة هناك مجموعة من الإجراءات القانونية يمكن القيام بها، سواء من قبل المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف كما سنوضحه.

الفرع الأول: نتائج رقابة المحاسب العمومي: يقوم المحاسب العمومي بأعمال الرقابة حيث ينتهي إلى التأشير على الأمر بالدفع أو حوالة الدفع أو رفضه.

1 -التأشير على الأمر بالدفع أو حوالة الدفع: يقوم المحاسب العمومي بالتأشير

على الأمر بالدفع أو حوالة الدفع كلما لم تفض الرقابة إلى الكشف عن أي مخالفة للقوانين والتنظيم¹، وتتمثل التأشير في وضع طابع خاص ينص على صورة دفع النفقة نقداً أو على رقم وتاريخ الصك في صورة تأدية النفقة عن طريق التحويل .

وعلى إثر هذه العملية يقوم المحاسب العمومي بتنزيل مقدار النفقة على الإعتماد الوارد بالميزانية وذلك بصفة نهائية، فإستهلاك الإعتماد يضمن بالحسابية حالاً دون إنتظار تسليم المال إلى صاحبه أي دون إنتظار إنجاز عملية الصندوق التي يمكن أن تتم في تاريخ لاحق .

2 رفض التأشير : قد تفض الرقابة إلى الكشف عن بعض النقائص

والإخلالات والمخالفات التي تحول دون إعطاء التأشير، وفي هذه الحالة يتعين على المحاسب العمومي إبلاغ الأمر بالصرف ملاحظاته وإفادته بإمتناعه عن التأشير عن الأمر بالدفع أو حوالة الدفع موضوع الرفض إلى حين تصحيح الوضع، وقد يكون الرفض باتاً في صورة تناقضه مع القانون كسقوط الحق في الدين²

3 آجال دفع النفقة: طبقاً لمقتضيات المادة 37 من قانون المحاسب العمومي 90-

21، أنه يتعين على المحاسب العمومي بعد أن يتأكد من الأمر بالدفع أو حوالة الدفع الصادرة إليه بدفع النفقة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن يقوم بدفع النفقة ضمن الآجال القانونية المحددة.

ولقد تم تحديد هذه الآجال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المتعلق بتحديد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات كما يلي³:

¹ ناصر نابلي، أطروحة سابقة، ص195.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06/02/1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعمدة .

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-46، السالف الذكر.

-يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها من اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات .

-يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إستلامها، ويتم حسابها من شهر إصدارها.

-في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسبون العموميون بإبلاغ الأمرين بالصرف كتابيا ر فضهم القانوني وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تسليمهم الأمر بالصرف أو الحوالة، يرسل المحاسبون العموميون إلى الأمرين بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو الحوالة عليها تأشيرة التسديد بعد تحويلها إلى نفقات¹ .

الفرع الثاني: تقدير رقابة المحاسب العمومي.

تقوم الخزينة العمومية بتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات تطبيقا للقاعدة الذهنية المتمثلة في الفصل ما بين سلطات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وانطلاقا من هذه القاعدة يتبين لنا أن الأمر بالصرف يختص بسلطة إتخاذ القرارات الملزمة للمالية العامة، بينما يختص المحاسب العمومي بتنفيذ هذه القرارات ومنع تلك التي لا تستجيب لشروط المشروعية المالية والقانونية، الأمر الذي يدفعنا لدراسة أهمية وفعالية الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي.

1 أهمية رقابة المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي الفاعل المتمم لتنفيذ

النفقات العمومية، فبعد إجرائه لكافة أعمال المراقبة التي يختص بممارستها، يشرف على إخراج المبلغ النقدي من خزينة الدولة ليبريء ذمتها من الدين المرتب عليها، فهذه العملية لها أهمية بالغة عل إعتبار أن أي خطأ أو أي

¹ المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 ، السالف الذكر.

تجاوز للقواعد القانونية أو إهمال أو تقصير في تطبيق الإجراءات من شأنه أن يسبب عجزاً في مالية الدولة¹.

لذلك ولتفادي كل ما من شأنه أن يمس بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، شدد المشرع المسؤولية الملقاة على عاتق المحاسب العمومي.

2 - فعالية رقابة المحاسب العمومي: تكتسي رقابة المحاسب العمومي طابعاً

حاسماً فعالاً أثناء التنفيذ، فعمليات التحصيل أو الدفع تحاط بمجموعة من المقتضيات القانونية والمحاسبية لضمان مشروعيتها وعلى المحاسب العمومي التحقق منها قبل تحصيل أي إيراد أو دفع أية نفقة.

فرقابة المحاسب العمومي رقابة شاملة على جميع التصرفات المالية الصادرة عن الأمرين بالصرف في جميع المستويات والهدف من ذلك هو تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها بصورة فعالة، لذا توصف رقابته بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ تهدف إلى منع وقوع الأخطاء والمخالفات قبل دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، غير أن هذه الرقابة تعثرها العديد من الصعوبات والعراقيل التي تحد من فعاليتها نذكر منها:

- تبعية المحاسب العمومي لوزارة المالية إذ أن التوفيق بين إستقلالية الجهاز القائم بالمراقبة عن الجهة المراقبة، وفي نفس الوقت التبعية له إدارياً قد ينعكس سلباً على الغاية المتوخاة من هذه الرقابة، وتتجلى هذه التبعية في الدور الإعلامي الذي يقوم به المحاسب العمومي لصالح وزارة المالية، من خلال تقديمه للمعلومات المحاسبية التي يتوفر عليها، والتقارير الشهري والسنوي الذي يحررهما لفائدتها، فهذه التبعية تؤثر على مستوى الرقابة الممارسة من المحاسب العمومي لأنه يتأثر بتبعيته الإدارية وبالضغط الممارس عليه من وزير المالية.

- شكلية الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي حيث تقتصر رقابته حسب المادة 36 من القانون 90-21، على دراسة الصحة القانونية الشكلية للنفقة قبل عملية التنفيذ أي أنها لا تتناول ملاءمة النفقة التي يعود تقديرها للأمر بالصرف، وعليه فإن نظام المحاسب العمومي المطبق في الجزائر وفي أغلب الدول هو نظام إجرائي لائحي

¹ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 201.

ورسمي مما يؤدي إلى الحد من فعالية رقابة المحاسب العمومي ويجعلها غير قادرة في كثير من الأحيان للتصدي للتجاوزات التي تتخلل عمليات تنفيذ النفقات .

- ندرة الكفاءة المهنية المطلوبة في عملية الرقابة، وعدم إمتلاك الموظفين للمؤهلات العلمية والخبرة الكافية، لذلك يجب على المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية تبني إجراءات لتخطي هذه العقبة لإدارة العمل الرقابي¹.

¹ القاعدة رقم 86 من قواعد " الأنتوساي " المنشورة بموقع المنظمة، جويلية 2008، www.intosai.org.

خلاصة الفصل:

إن الرقابة السابقة على الصفقات العمومية الممارسة من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي، لها نجاعة وفعالية، فهي رقابة مانعة ووقائية حيث تمكن من إكتشاف المخالفات المرتكبة، وتمنع التزوير، وتمكن من تدارك الأخطاء وتصحيحها في الحين، كما تلفت إنتباه الأمر بالصرف في حالة خطئه سواء كان هذا الخطأ عمدي أو عن حسن نية، كما أن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي والمراقب المالي تشكل دعامة لنجاعة الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

لكن الملاحظ في دراسة رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، أن المشرع أعطى للأمر بالصرف حق التعاضي الذي من شأنه أن يحد من فعالية رقابة المراقب المالي، وحق التسخير بالنسبة للمحاسب العمومي، فحبذ لو يحددها المشرع تحديدا قانونيا دقيقا حتى لا يترك مجال للأمر بالصرف للتعسف في إستخدام هذه الحقوق، وتبقى رقابة هذه الأجهزة تصب في قالب واحد وهو الحفاظ على المال العام وحسن إنفاقه.

الفصل الثاني:

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة



مقدمة الفصل:

بشكل عام ترتبط الرقابة المالية اللاحقة على النفقات العمومية، ارتباط وثيقا بوجود نية مؤسساتية سليمة وأجهزة رقابية قوية وفاعلة تتمتع باستقلالية ومهنية، وذلك ما سعت إليه الجزائر بعد الاستقلال حيث عملت على بناء أجهزة للرقابة بمختلف أنواعها ومنها الرقابة المالية اللاحقة، حيث حدّدت لكل منها صلاحياتها واختصاصاتها ومجال رقابتها وتتولى هذه الأجهزة مهمة الإشراف والفحص على أداء الهيئات وتخضع في رقابتها المالية على النفقات العامة للدولة ونذكر منها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بالشكل التالي:

■ المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابة بعدية؛

-المطلب الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

-المطلب الثاني:صلاحيات المفتشية العامة.

-المطلب الثالث: القواعد والإجراءات الضابطة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

-المطلب الرابع: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية بصفة مجملة.

■ المبحث الثاني: مجلس المحاسبة كهيئة عليا قضائية؛

- المطلب الأول: نشأة وتنظيم مجلس المحاسبة.

- المطلب الثاني: الدور البارز لمجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام.

- المطلب الثالث: تقدير أهمية الرقابة المالية لمجلس المحاسبة.

المبحث الأول : المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابة بعدية.

نظرا لأهمية المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابة بعدية يهدف إلى الحفاظ على المال العام من أي ضياع أو إتلاف أو اختلاس، وللتمكن من الإلمام بموضوع الرقابة المالية الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية، إذ سنتطرق في المبحث التالي إلى:

المطلب الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول: التنظيم المركزي للمفتشيات الجهوية.

الفرع الثاني: تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

المطلب الثاني:صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: توسيع مجال الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية

العامة.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات المفتشية العامة.

المطلب الثالث: القواعد والإجراءات الضابطة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: القواعد التي تحكم عمليات الرقابة.

الفرع الثاني: إجراءات ووسائل المراقبة لدى المفتشية العامة.

المطلب الرابع: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية بصفة مجملة.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية مهمة ومجدية.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية قليلة الجدوى والفاعلية .

المطلب الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية

ينصّ المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، حيث أن هذه الأخيرة تتألف من ديوان الوزير، من الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، وتتكون الإدارة المركزية من الكتابة العامة، المفتشية العامة للمالية وأربعة عشر (14) مديرية¹.

فالمفتشية العامة هيئة تابعة لوزير المالية، وهي جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80 - 531 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية². وتهدف أساسا إلى تحقيق رقابة فعالة على الأموال العمومية ومتابعة أداء الأجهزة الفنية والإدارية والاقتصادية لمسؤولياتها من الناحية المالية، وتختص بتفتيش تسييرها المالي والمحاسبي كما يتمتع أعضائها بنظام قانوني يوفر لهم الظروف الملائمة لمراقبة تنفيذ الميزانية والأموال العمومية، وقد نظم المشرع الجزائري تنظيماً هيكلياً مركزياً نتناوله بالدراسة في الفرع الأول، وتنظيماً هيكلياً جهوياً في شكل مفتشيات جهوية نتناوله بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية .

تجسيدا لنص المادة 185 / 01 من الدستور الصادر بأمر رقم 76 / 97 المؤرخ في 22 / 11 / 1976، حيث خصّص الدستور فصلا خاصا بوظيفة المراقبة من الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها على أنه " تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة، وأجهزة دائمة للدولة."³

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 07 - 364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 75.

² المرسوم التنفيذي رقم 80 - 531 المؤرخ في 01 / 03 / 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة، جريدة رسمية عدد 10.

³ محمد الصالح فنيينش، أطروحة سابقة، ص 171.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

ورغم هذا النص الصريح الذي يبين وجوبية الرقابة دستوريا إلا أن ذلك لم يتجسد ميدانيا إلا ابتداء من سنة 1980 م، أي بعد مضي (04) سنوات تقريبا، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 80 / 531 الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.¹ حيث نصت المادة الأولى منه " تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى "المفتشية العامة للمالية".

وتضطلع بمهام ذات طابع أفقي شمولي، وتمارس اختصاصات واسعة تشمل الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية وصناديق الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية الاقتصادية وبعد تراجع النظام الاشتراكي وانهياره وتخلي الجزائر عن انتهاجه واعتناقها اقتصاد السوق وتبني التعددية الحزبية بمقتضى دستور 1989² تعرضت المنظومة القانونية الجزائرية لسلسلة من الإصلاحات مست جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث كان لابد من التطوير، حيث تضمن سلسلة من الإصلاحات المتتالية المرتبطة بقوانين المراقبة المالية على مستوى المؤسسات العمومية³ ويتعلق الأمر بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو على مستوى إصلاحات أخرى مواكبة كالقانون المتعلق بالقرض والنقد، والقانون المنظم للصفقات العمومية، وقانون الوقاية ومكافحة الفساد الإداري، وكان لزاما أن يشمل هذا التحديث النصوص التنظيمية التي تنظم المفتشية العامة للمالية، حيث صدر المرسوم رقم 91 - 502 المعدل للقانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 22/02/1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم 133/92 المؤرخ في 22/02/1992 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة وتحديد صلاحياتها.

¹ المرسوم 80 - 531 ، السالف ذكره.

² الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 المؤرخ في 28 / 02 / 1989، جريدة رسمية عدد 9.

³ ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 216.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

حيث صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية الجديدة المتعلقة بتنظيم المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها نذكرها كما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية.
- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 96 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية. وبالتالي فإن المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابة بعدية داخلية يهدف إلى صيانة المال العام والمحافظة عليه من كل اختلاس أو إسراف أو إتلاف أو ضياع، أو حتى إنفاق في غير الوجه المحدد له، كما يهدف إلى التحقيق من جدوى هذا الإنفاق.
- إن الإلمام بموضوع الرقابة الممارسة من قبل هذا الجهاز يتطلب منا التطرق إلى تنظيم المفتشية العامة (المطلب الأول)، صلاحيات المفتشية العامة (المطلب الثاني)، القواعد والإجراءات الضابطة لرقابة المفتشية العامة (المطلب الثالث).
- أولاً: رئاسة المفتشية العامة: يدير المفتشية العامة رئيسها يعين بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية تتألف من:¹
- يعد هذا المنصب وظيفة عليا للدولة، يساعده مدير دراسات وفقاً للتنظيم الجديد، يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية حيث يمارس الصلاحيات التالية:²

¹ المادة الأولى من المرسوم 80 531، السالف ذكره.

² المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 08 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- يمارس السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين، سواء مستخدمين الهيكل المركزي أو الهياكل اللامركزية، ويضمن إدارة وتسيير هؤلاء المستخدمين وكافة وسائل المفتشية العامة للمالية.
- يسهر على حسن سير الأجهزة المركزية والجهوية، وعلى حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بهذه الأجهزة.
- يقترح للتعيين، المراقبون العامون للمالية، مديرو البعثات، المفتشون الجهويين والمكلفون بالتفتيش.¹
- يعد تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطات أجهزة المفتشية أو يبلغه للوزير المكلف بالمالية في غضون الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بشأنها، كما يعد في نفس الأجل تقريراً مماثلاً يرسله إلى السلطات والهيئات المؤهلة، يتعلق بمدى الاستجابة، التي لقيتها المعاینات والتوصيات²
- نستخلص مما سبق على الرغم من السلطات الواسعة لرئيس المفتشية العامة فإن الذي يسيطر على اتخاذ القرار هو الوزير المكلف بالمالية باعتبارها موضوعاً تحت تصرفه وسلطته المباشرة، وأن دور المفتشية العامة ينحصر في تنفيذ القرارات الصادرة من الوزير مما يفقده استقلالها³، وهذا يعني أنها في حقيقة الأمر لا تتمتع بأية استقلالية فهي مجرد مصلحة عادية لا ترقى إلى مرتبة مديرية من المديريات المركزية في نفس الوزارة.
- ثانياً: الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم:** عملية الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة توكل (04) مفتشين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة، كما يتبين من خلال النقاط الآتية:

¹ المادة 15 من المرسوم 08 - 273، السالف ذكره.

- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08 - 274، السالف ذكره.

² المادة 26 من المرسوم رقم 08 - 272، السالف ذكره.

³ المادة 01 من المرسوم التنفيذي 07 - 364، السالف ذكره .

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- المراقب العام للمالية المكلف بالأجهزة والهيئات التابعة لقطاع السلطة والوكالات المالية، والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية.

- المراقب العام للمالية المكلف بالأجهزة والهيئات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية والتكوين، والصحة والشؤون الاجتماعية، والتضامن الوطني، والثقافة والاتصال، والشؤون الدينية، والشباب والرياضة، والمجاهدين، والعمل والتشغيل.

- المراقب العام للمالية المكلف بالأجهزة والهيئات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والسكن، والفلاحة والغابات، والصيد البحري.

- المراقب العام للمالية المكلف بتدقيق القروض الخارجية وبالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

فالمراقبون العامون مكلفون بـ¹:

- اقتراح البرامج الرقابية القطاعية.

- تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة، والإشراف عليها سواء كانت هذه العمليات الرقابية في إطار البرامج السنوية وخارجه، كما في حالة إجراء العمليات الرقابية واسعة النطاق.

- المصادقة على المذكرات التوجيهية المتضمنة لبيان منهجية التدخل قصد إجراء العمليات الرقابية، وكذا على التقارير التي تعرض عليهم.

- السهر على التطبيق السليم لكافة القواعد القانونية العامة، قصد التنفيذ السليم للرقابة، واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية.

- إعداد الحصائل والملخصات القطاعية الدورية، وإنجاز كل دراسة، وتحليل للملفات الخاصة الموكلة للمفتشية العامة للمالية.

¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 08 / 273، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

ثالثا :الوحدات العلمية للرقابة: يدير الوحدات العلمية مديرو بعثات، ومكلفون بالتفتيش.

1 -مديرو البعثات : يدير مديرو البعثات¹، وتحت إشراف المراقبين العامين للمالية

التابعين لهم، المهمات الموكلة لهم في إطار البرامج الرقابية القطاعية، حيث يكلف كل مدير بعثة باقتراح عمليات الرقابة، للوحدات العملية التابعة للهيكل المركزية، ويشرف عليها ويؤطرها ويتابعها يحضر وينظم العمليات الرقابية المكلف بها ويقودها من البداية حتى النهاية، ويضمن التنسيق القطاعي مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية، ولتحقيق الأهداف يكلف كل مدير بما يلي:

- اقتراح أعمال الرقابة لتسجيلها ضمن البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية.

- اقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة في الميدان.

- اقتراح المذكرات المنهجية المتعلقة بتنفيذ المهام الرقابية، أخذا بعين الاعتبار الأهداف المحددة سلفا في البرنامج السنوي.

- يقدم الاقتراحات المتعلقة بقوام الوحدات العملية ومدة تدخلها، والمناطق التي يتم فيها تدخل كل وحدة من الوحدات وتوزيع الأعمال فيما بينها.

- تقدير الوقائع التي تمت معاينتها، وعند الاقتضاء متابعة تنفيذ التدابير الضرورية المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها.

- السهر على نوعية أعمال الرقابة والفحص.

- تجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية والتكفل عند الاقتصاد بالتقارير الكاملة والملخصات المتعلقة بها.

- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية.

- إعداد النتائج والملخصات القطاعية الدورية.

- القيام بكل دراسة وتحليل للملفات الخاصة التي عهد بها للمفتشية.

¹ محمد الصالح فنيش، أطروحة سابقة، ص182، 183.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- 2 - **المكلفون بالتفتيش:** يتولى المكلفون بالتفتيش إدارة فرق الرقابة¹، ويمارسون مهامهم تحت إشراف مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة، ويكلف المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الغرفة وينظمها ويتابعها ويقودها ويكلف بما يلي:
- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها.
 - تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة.
 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية.
 - توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، ومتابعة سير الأعمال وتقديم عرض حال في ذلك.
 - معاينة الوقائع، وعند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
 - تجميع أشغال مفتشي الفرقة وتقدير مدى تأسيس المعاينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل.
 - تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء تنفيذ الإجراء التناقضي.
 - السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.²
 - إعطاء علامات تقييمية لعناصر فرقة العمل التي يشرف عليها.
- رابعا: هياكل للدراسات والتقييس، الإدارة والتسيير: والتي تتكون من (03) مديريات:

3

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.

¹ يحدد عددهم بثلاثين (30) مكلف بالتفتيش على مستوى المفتشية العامة.

² المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273، السالف ذكره.

³ المادة 16 من نفس المرسوم.

-مديرية إدارة الوسائل.

الفرع الثاني : تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية :

نظم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في المادة الثانية* تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، هياكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولاية: الأغواط، وتلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران.*

أولا : رئيس المفتشية الجهوية : يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي، ويتولى تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية الوحدات العملية، حيث يكلف المفتش الجهوي على الخصوص بالقيام بالمهام الآتية:
في مجال الرقابة والفحص:

-اقتراح أعمال رقابة قصد إدراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية.

-السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها.

-تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.

-اقتراح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات أو المصادقة عليها مع أخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار.

-تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدّة ومناطق كل وحدة من الوحدات العملية، وعند الاقتضاء توزيع الأعمال فيما بينها.

-تقدير وقائع المعاينة، وعند الاقتضاء متابعة التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-السهر على نوعية أشغال الفحص.

-اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

-فحص التقارير التي تعدّها الوحدات العملية و المصادق عليها، وعند الاقتضاء إعداد التقارير الشاملة أو التلاخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط قبل عرضها على المصالح المركزية.

-ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحضورى.

-السهر على مستواه، على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية، وإعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية العامة.¹

في مجال التسيير: يسهر المفتش الجهوي زيادة على الصلاحيات الموكلة إليه فيما يخص الرقابة على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية العامة.² ثانيا : الوحدات العملية للرقابة : تتولى الوحدات العملية، تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية تحت سلطة المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش. المكلفون بالتفتيش : حددت المادة (06) من المرسوم التنفيذي 08 - 274 السالف الذكر عدد المكلفين بالتفتيش، لكل مفتية جهوية كما يأتي:³

الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش	الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش
الأغواط	04	تلمسان	06
تيزي وزو	06	سطيف	06
سيدي بلعباس	06	عنابة	06
قسنطينة	08	مستغانم	06
ورقلة	04	وهران	08

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274، السالف ذكره.

² المادة 09 من نفس المرسوم.

³ المادة 06 من نفس المرسوم.

وطبقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08 - 274 السالف الذكر، إن صلاحيات المكلفين بالتفتيش على نفس المفتشية الجهوية هي نفس صلاحيات المكلفين بالتفتيش على المستوى المركزي.

إذا كان التنظيم الهيكلي على المستوى المركزي وعلى المستوى الجهوي له أهمية بالغة في تنظيم المفتشية العامة للمالية في تحسين أدائها ونشاطها، لكن أكثر ما يهمننا هو معالجة مجال تدخل المفتشية العامة خاصة وأن المشرع أعطاه دوراً بارزاً في تحديد صلاحياتها، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراستنا لصلاحيات هذه الهيئة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة مهامها في الرقابة والتفتيش والتحقيق لدى مختلف الجهات العامة للدولة من أجل تحقيق أهدافه في تطوير العمل الإداري، وحماية المال العام وتحقيق الفعالية في الإنتاج ورفع مستوى الكفاءة في الأداء وتسهيل توفير الخدمات للمواطنين¹، ومن أجل ضمان أداء فعال للدور الذي وجدت من أجله عمل المشرع على توسيع نطاق تدخلها وذلك من خلال الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابتها ومن جهة أخرى عمل المشرع على توسيع صلاحياتها.

الفرع الأول : توسيع مجال الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة:
تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 على أنه تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضاً على:

¹ محمد رسول لعموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
 - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
- وجاء في المادة (03) من المرسوم ذاته " تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية، الاجتماعية، العلمية، التربوية، الثقافية والرياضية.
- مراقبة كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية (إقليمية) أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.
- فالمفتشية العامة للمالية وفقاً لما سبق لها مجال تدخل واسع قصد مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لكل من:
- 1 -مصالح الدولة : مصالح الدولة كثيرة ومتنوعة منها المركزية كالوزارات، ومنها غير مركزية كالمصالح الخارجية التابعة للوزارات المتمثلة في المديريات المتواجدة على المستوى الجهوي والولائي.
 - 2 -الجماعات الإقليمية: جاء في المادة 15 من دستور 1996، فالجماعات الإقليمية في الولاية والبلدية، والولاية طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المنظم لها هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.¹

¹ المادة الأولى من القانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 21 / 02 / 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

أمّا البلدية فهي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، فكل من البلدية والولاية هيئتان إداريتان تتمتعان بالاستقلال المالي نتيجة تمتعهما بالشخصية المعنوية ومن ثمة فهي تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

3 - الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: لم يستثنى المشرع تدخل المفتشية العامة للمالية بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري²، باعتبار أموال هذه الهيئات عمومية أو تساهم الدولة فيها بأموال عمومية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة³، حيث بيّن المرسوم الرئاسي الجديد 15 / 247 في إخضاع المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع التجاري لتنظيم الصفقات العمومية متى توافر عنصر تمويل الصفقة كلياً أو جزئياً بمساهمة من الدولة، أي ثبوت تدخل الخزينة العمومية⁴.

4 - هيئات الضمان الاجتماعي: هي هيئات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية ذات تسيير خاص، تنظيمها الإداري محدد عن طريق التنظيم، وتتّصف بأنها تابعة للنظام العام الإجمالي للتأمين على اختلاف أنظمتها الاجتماعية، هذه الهيئات تخضع في مجال التسيير المالي والمحاسبي لرقابة المفتشية العامة.

5 - الهيئات والجمعيات مهما تكن أنظمتها القانونية: كما تمتد رقابة المفتشية العامة للمالية لتمارس فقط على التسيير المالي والمحاسبي الخاص باستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات على اختلاف أنظمتها.

¹ القانون 11 - 10 المؤرخ في 22 / 03 / 2011 المتعلق بالبلدية.

² المادة 44 القانون رقم 88 - 01 من المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 4، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 49.

⁴ عمار بوضياف، (المعيار العضوي لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر و اشكالاته القانونية: قراءة تحليلية نقدية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 / 247)، مجلة الفقه و القانون، عدد 55، ماي 2017، ص 21.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

كما تمارس المفتشية العامة للمالية، طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 09 - 96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، رقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية¹.

6 - القطاع الاقتصادي : يتكون من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكافة الشركات التي تساهم فيها الدولة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ويدار هذا القطاع وفقاً لأحكام القانون الخاص بالإضافة إلى مقتضيات القانونية الخاصة بكل وحدة.

7 - القطاع الخاص: ويشتمل على المؤسسات الخاصة (كل شخص معنوي) الذي يستفيد من مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو من مساهمة اقتصادية في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق، أو ضمان من هيئة عمومية². كما يعتبر جميع العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية مسؤولين أمامها من الناحية المالية ويخضعون لتفتيشها ومراقبتها، ويخضع لهذه الرقابة المالية:

- الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون .
 - جميع العاملين الذين يتولون إدارة الأموال والحسابات ومراقبة إدارتها.
 - كل موظف غير مختص بإدارة ومراقبة الأعمال المالية بصورة فعلية.
 - كل موظف يعتبره القانون مسؤولاً أمام الجهاز .
- فالمفتش المالي يخوِّله القانون سلطة المحاسبة وإجراء الفحص المالي على كل عون للدولة، أو من يمارس مهمة باسمها ويتصرف بالمال العام سواء من حيث تحصيل الإيرادات العمومية أو من حيث إصدار أموال الانفاق العمومي وانجازه من أمرين بالصرف على كل المستويات " رئيسيين، ثانويين، وفعليين . "

الفرع الثاني : توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09 - 96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

² ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 230.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

أولاً : رقابة التسيير المالي والمحاسبي وعمليات رقابة التدقيق: ينحصر تدخل المفتشية العامة للمالية بشكل أساسي في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي، وعمليات رقابة التدقيق وتعدّ رقابة التسيير المالي والمحاسبي المهمة الأساسية للمفتشية العامة للمالية، وهي رقابة إدارية كلاسيكية، مفاجئة، مرافقة لتنفيذ النفقات العمومية تنصّب على:

1 -مراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون على اختلاف رتبهم ومهامهم، ترمي إلى التحقق من أن الإدارات والأجهزة الخاضعة للرقابة، تنجز أعمالها وفقاً لما هو مرسوم لها، فهي رقابة تهدف إلى التحقق من أن جميع العمليات المحاسبية والمالية تتم على النحو المرسوم قانوناً بخصوص العمليات الآتية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
 - التسيير المالي والمحاسبي.
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
 - دقة الحسابات وصدقها وانتظامها.
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المسطرة سلفاً.
 - شروط تعبئة الموارد المالية.
 - تسيير اعتمادات الميزانية، وكيفية استعمال وسائل التسيير.
 - شروط منح المساعدات والاعانات التي تقدّمها الدولة والجماعات المحلية، والهيئات والمؤسسات العمومية، وكذا شروط وكيفيات استعمال هذا المنح.
 - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المسطرة لطلب الهيئة العمومية¹.
- لكن ما يهمنا هو كيفية تدخل رقابة المفتشية العامة بخصوص الصفقات العمومية وكشف الجرائم المرتكبة في حقها، ويكون فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية
- كما يلي:

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 مؤرخ في 09 سبتمبر 2008.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

فحص الصفقة من الناحية الشكلية: يتم فحصها من الناحية الشكلية بالتأكد من العناصر الآتية:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حدثت بها الاحتياجات العمومية¹.
 - الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.
 - البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي، وفقاً لما هو محدد في تنظيم الصفقات العمومية.
 - معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها.
 - معرفة تاريخ إبرام الصفقة لتتمكن بعدها على التعرف على الرصيد المتبقي في حساب الهيئة المعنية بالرقابة.
 - التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخلّ بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
 - فحص سجلّ العروض والتأكد أنه مرقّم ومؤشر عليه، والتأكد من تسجيل كل الأطراف حسب تاريخ وصولها.
 - معرفة تاريخ إبرام الصفقة.
- فحص الصفقة من الناحية الموضوعية: يتم فحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال العناصر الآتية:
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تمّ احترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانوناً.
 - فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها.
 - مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
 - فحص عمليات تمديد الأجل بالتأكد أن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية.
ومن أجل مكافحة الصفقات المشبوهة خول المشرع المفتشية العامة للمالية
- استعمال معايير المحاسبة، وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع
الخاص عن طريق حظر الأعمال الآتية:

- ✓ إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر.
- ✓ تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها الحقيقي.
- ✓ استخدام مستندات مزيفة.
- ✓ الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها قانوناً¹.
- ✓ لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية والموضوعية وأن الصفقة قد تم أبرامها احتراماً للنصوص القانونية خولها المشرع التدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على النحو الآتي :
- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- طلب معلومات سواء كان بصفة شفهية أو كتابية.
- التنقل إلى عين المكان القيام بأي بحث أو إجراء أ تحقيق بغرض رقابة التصرفات المسجلة في الحسابات.

إنّ دور المفتشية العامة لا يقتصر على رقابة التسيير المالي والمحاسبي لأجهزة الدولة ومصالحها الإدارية ورقابة وتدقيق التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية،

¹ المادة 14 فقرة 05 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 معدل و متمم، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

وإنما يمتدّ ليشمل مجال ذا أهميّة معتبرة، وهو مجال الدراسات والخبرة والمشاركة في اللجان.

2 القيام بالدراسات والخبرة والمشاركة في اللجان: يمكن أن تتدخل المفتشية

العامّة بصفة ثانوية في موضوع الدّراسات والخبرة، والمشاركة في رئاسة بعض اللجان أو المشاركة في عضويتها.

3- القيام بالدراسات والخبرات: ويكون ذلك بناء على طلب السّطات أو الهيئات

المعنيّة المؤهلة قانوناً¹، حيث تقوم بالاشتراك مع الأجهزة المخوّلة التابعة للمؤسسات المعنية، وبمساعدة خبراء وتقنيّون من الإدارات العمومية الأخرى بهذه العملية ذات الطّابع الاقتصادي أو المالي، أو المحاسبي².

-وتتمثّل مهمّة الدّراسات والخبرة في هذا الخصوص، في القيام بدراسات وتحاليل اقتصادية ومالية ومحاسبية، وإجراء مقارنات بين كفاءات وأنواع التسيير في هذا المجال على الصّعيد الداخلي للجهة المعنية، وعلى الصّعيد الخارجي للجهات الأخرى المماثلة، واستنباط الحلول الممكنة لإخراج الجهة والمؤسسة المعنية من الصعوبات التي تتخبط فيها.

-معالجة الملفات المطروحة عليها.

-كما يتمّ تسخير المفتشيّة العامّة للمالية للقيام بخبرات من السّلطة القضائيّة.

ونستخلص ممّا سبق أنّ المفتشيّة العامّة للمالية تقدّم آراء واقتراحات من أجل اتّخاذ

أية تدابير أو للقيام بإصدار نصّ تنظيمي أو ثانوي خصوصاً فيما يتعلّق بالطّرق والإجراءات المطلوب استخدامها في مجال التقييس والفعالية والنّجاعة³.

4 المشاركة في لجان إعادة الهيكلة والخصوصية: كما تشارك المفتشيّة العامّة

للمالية بصفقتها رئيس لجنة إعادة الهيكلة وتكون مهمتها دراسة لجنة تقويم

¹ المادة 14 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 ، السالف ذكره.

² المادة 10 فقرة 01 من نفس المرسوم.

³ المادة 04 فقرة 02 من نفس المرسوم.

أنظر المواد 2، 7 و من المرسوم رقم 92 / 78 ، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

الممتلكات، التي تقوم بإعادة هيكلة المؤسسات الإدارية والاقتصادية، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للانتقال إلى اقتصاد السوق. كما أنها تشارك في عضوية لجنة مراقبة عمليات الخوصصة استناداً للمرسوم التنفيذي رقم 96 / 105¹، المحدد لكيفيات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وتسييرها وكذا كيفيات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي، والنظام التعويضي المطبق عليهم. إن ما يمكن استخلاصه أن مجال وموضوع تدخل المفتشية العامة واسع ومهم في ذات الوقت، الأمر الذي يفرض بالضرورة ضبط بقواعد تحكمها، وإجراءات تضمن حيادها وموضوعيتها، وشفافيتها لكي تحقق النتائج المرجوة.

المطلب الثالث: القواعد والإجراءات الضابطة لرقابة المفتشية العامة للمالية

رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة واسعة مجالاً ومتنوعة موضوعاً، كما سبق الإشارة إليه، الأمر الذي يفرض بالضرورة ضبطها بقواعد تحكمها (الفرع الأول) وإجراءات تضمن حيادها وشفافيتها كي تحقق النتائج المرجوة منها (الفرع الثاني) تخضع عملية الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة لجملة من القواعد المعروفة وتتمثل هي:

الفرع الأول: القواعد التي تحكم عمليات الرقابة: تخضع عملية الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة لجملة من القواعد المعروفة في كافة الدول التي تأخذ بهذا النظام، وهذه القواعد هي:

أولاً: قاعدة المعايينة: ويعبر عنها قاعدة الفصل بين وظيفة المسير ووظيفة المفتش يعني أن المفتش يمارس مهام المراقبة والتفتيش دون أن يتدخل في تسيير الجهة الخاضعة للرقابة، ولا يعطي أي أوامر للمحاسب أو الأمر بالصرف أو لغيرهم من الموظفين، وأن يلزم بالمحافظة على السر المهني².

¹ المؤرخ في 11 / 03 / 1996، جريدة رسمية عدد 18.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 78، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

ثانياً: قاعدة المباغثة والفجائية تفحص الوثائق والمستندات في عين المكان: وقد كرّست هذه القاعدة المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08 / 272 السالف الذكر: " تتم تدخلات المفتشية العامة في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية..."، ومفادها أنّ عملية الرقابة والتفتيش المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي التي تجريها المفتشية العامة بشكل مفاجئ، ودون توجيه أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة¹.

رابعا: قاعدة الاستجابة وحق الاستعلام: تتطلب قاعدة حق الاستعلام من الشخص الخاضع للرقابة بتقديم كافة الوثائق المطلوبة منه، والردّ على كلّ الأسئلة والاستفسارات التي يطرحها المفتش المراقب، ولا يمكنه التهرب بحجة المحافظة على السرّ المهني أو احترام مبدأ التدرّج الرئاسي أو الطابع السري للوثائق والمعلومات².

خامسا: قاعدة الاتهام: معناها وضع المحاسب العمومي الخاضع للرقابة محلّ اتّهام، وما عليه إلاّ إثبات براءته، لأنّ القانون ضمن له حقّ الدفاع عن نفسه ونفي الاتّهام الموجّه إليه عن طريق الإجابة عمّا ورد في التقرير الأساسي الذي لا يكون نهائياً، إلاّ إذا تمّ تثبيت وتأكيد المعايينات التي تضمنها بتمام الإجراءات التناقضي³.

سادسا: قاعدة الإجراءات التناقضي: تخضع التقارير المنجزة من طرف الوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية، لإجراء حقّ الردّ، يضاف إلى القواعد التي تحكم عمليات الرقابة، الإجراءات المتّبعة في إنجاز هذه العمليات الموكّلة إليها وهي إجراءات ضرورية لا بدّ منها.

الفرع الثاني: إجراءات و وسائل المراقبة لدى المفتشية العامة: تحدّد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي بعد، ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأوليين من السنة، ويتم تحديد الأهداف المحدّدة وتبعاً لطلبات أعضاء

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272، السالف ذكره.

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 78 و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272.

³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

الحكومة، أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، أو وفقاً لبرامج استثنائية توضع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب السلطات أو الجهات السالفة الذكر¹.

وقد أنشأ المشرع بموجب المرسوم رقم 273 / 08 المؤرخ في 06 / 09 / 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ثلاث هيئات أنيط لها مهمة الرقابة وهي:

أولاً: الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم: يديرها مراقبون عامون للمالية (المادة 04 من المرسوم 273 / 08).

ثانياً: بعثة التفتيش: وهي وحدات عملية ويديرها مديرو بعثات (المادة 04 من المرسوم 273 / 08).

ثالثاً: فرق التفتيش: فرق الرقابة ويديرها مكلفون بالتفتيش وعددهم 30 (المادة 12 من المرسوم 273 / 08).

هذا ويكون المفتشون أثناء أداء مهامهم ملزمون بما يلي :

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها.

- المحافظة في كل الظروف على السر المهني.

- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.

- تقديم تقرير كتابي عن معايناتهم، مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية

للتسيير الذي تمت مراقبته.

التحضير للمهمة التفتيشية: تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين، وهي تشمل

الانطلاق في الأعمال التمهيديّة المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة،

ذلك أن النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقت بها، ومختلف الوثائق

الخاصة بها إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابية

أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى

الهيئات الخارجية لجلب قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة².

¹ المادة 13 من نفس المرسوم.

² المادة 07 و 08 من المرسوم 08 - 172، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

وبعد هذا يتمّ الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمّة التفتيشية التي يمكن أن تكون فجائية، ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين ليتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدّد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.

سير المهمّة التفتيشية: بعد إقرار البرنامج السنوي يتولّى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المديرين الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

تنفيذ المهمّة التفتيشية: يتمّ إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

الناحية الشكلية: وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية ميزانية حساب إداري، سجلّات الجرد، ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ناحية المضمون: حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجّلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير¹.

حيث يتمّ محضر يتضمّن كل الملاحظات المسجّلة، يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.

وبعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة، أمّا إذا أكد المفتشون من إيجاد اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمسّ بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمّة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامّة للمالية.

تحرير التقرير: بعد الانتهاء من مهام الرقابة، يعدّ تقرير أساسي يبرز المعايير والتقييمات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامّة، يتضمّن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسّن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 ، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

ويمكن أن يتضمّن التقرير أيضاً كل اقتراح كفيل بتحسّن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يحكمها¹.

ويبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته بهذا التقرير ولهم أجل شهرين للإجابة على المعاینات والملاحظات التي يحتويها هذا التقرير ويترتب على جواب المسير على التقرير، إعداد تقرير تلخيصي الذي يبلغ مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها وتعلم السلطة الوصية أو السلمية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلّغ.

المطلب الرابع: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية بصفة مجملة.

إن ما يمكن قوله أن التنظيم القانوني لهياكل المفتشية العامة ولمجال تدخلها ومهامها يكتسي دور كبير، غير أن هذا التنظيم لديه نقائص يجعل عمل المفتشية قليل الجدوى ففيما تتمثل أهمية رقابة المفتشية العامة للمالية؟ (فرع أول) وفيما تتمثل نقائصها وعدم فعاليتها؟ (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة المفتشية رقابة مهمة ومجدية

إن الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية، رقابة ذات أهمية كبيرة، وذلك أن المشرّع أعطى لها اختصاصات واسعة تسمح لها بالتدخل والتفتيش للهيئات الخاضعة لها ومراجعة حساباتها بكل حرية، باعتبار أن هذه الرقابة تتم بصفة مفاجئة وتستعمل وسيلة الضغط على المحاسبين العاميين.

- إن رقابة المفتشية العامة لها دور مهم في جمع المعلومات وضبطها في شكل تقارير بشكل المادة الأولى في تحضير الميزانيات للسنوات القادمة وتنظيم الرقابة عليها.

- لها دور في إعداد قانون ضبط الميزانية، والمصدر الذي يعتمد عليه مجلس المحاسبة في الكثير من المعلومات².

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 ، السالف ذكره.

² محمد الصالح فنينش، أطروحة سابقة، ص 234.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

وهذا ما نصّت عليه المادة 57 مكرر على أنّه: " مع مراعاة أحكام هذا القانون، في حالة إذا لاحظت أو سلطة أو هيئات الرقابة والتفتيش على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرّر تطبيق الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في هذا الأمر، فإنّه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقريراً، وعند الاقتضاء ملخص من تقرير ومحضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية بإحكام مسؤولية الأعوان المتابعين " .

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة قليلة الجدوى والفاعلية

إلاّ أنّه من جهة أخرى يمكن القول بأن رقابة المفتشية العامة قليلة الفاعلية والأهميّة وذلك من خلال:¹

- أن النصوص القانونية الخاصة بالمفتشية العامة تكون دائماً نصوص تنظيمية.

- أن تقارير المفتشية العامة للمالية محاطة بالسريّة ولا تسلّم للبرلمان عند نهاية الرقابة مباشرة، وبالتالي لا يمكن نشر تقارير المفتشية العامة، أمّا بالنسبة لتقدير صلاحيات المفتشية العامة من حيث الموضوع ومجال تدخلها، حيث نصّت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 " تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية ". تكون مهمّات الدراسات أو التقسيمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق، هنا صفة الفجائية تجعل المحاسبين العموميين يحرصون على تسيير الأموال العمومية نتيجة الخوف الدائم من التفتيش.

- تمارس المفتشية العامة للمالية قانون المهام الاستشارية المتمثلة في الدراسات والتقييمات، أو الخبرات حول مشاريع الاصلاحات حيث تمثّل العين الساهرة للوزير المكلف بالمالية.

¹ محمد صالح فنينش، اطروحة سابقة، ص 235.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- أن رقابتها تجعل كافة المؤسسات والإدارات العمومية وحتى الخاصة المستفيدة من الدعم المالي الالتزام بمسك المستندات الإدارية والمالية وإنجاز العمليات المالية و المحاسبية المتعلقة بتنفيذ نفقاتها.
- غير أن هناك نقائص تتعلق بسعة مجالات تدخل المفتشية العامة منها:
 - أن الإجراءات والتحقيقات التي تمارسها لا تتم بشكل منتظم تطبيقاً لقاعدة الفجائية، لأنها غالباً ما تكون هذه الهيئات على علم مسبق قبل إجراء عملية المراقبة، الشيء الذي يفقد الفجائية قيمتها القانونية، وأن الرقابة الأكثر تأثيراً هي رقابة الأمناء العاميين للخرينة¹.
 - عدم التوازن بين عدد المفتشين، وعدد المحاسبين العموميين وبالتالي الزيادة في عبئ وصعوبة المهام الواسعة الملقاة على كاهل المفتشية العامة للمالية هو الكيفيات التي يتم بها توظيف أعضاء طاقمها.
 - إن كثرة النصوص المكتملة " غير الأمرة " الواردة في جميع المراسيم المنظمة للمفتشية العامة للمالية أثرت على نجاعة مهامها، إذ تجعل العديد من القطاعات يفلت من رقابتها².
 - إن المرسوم التنفيذي 09 / 96 بعد تكرار في جميع مواده، ماعدا المادة الأولى منه للمرسوم رقم 08 / 272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية³.

أما بالنسبة لمعالجة نتائج التقارير فإن رقابة المفتشية العامة للمالية تبقى ذات فعالية نسبية لأن المفتشية العامة للمالية تتمتع بصلاحيات واسعة ولكنها لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات والعقوبات فهي لا تستطيع إلا أن تبلغ عن طريق التقارير السلطات الرئاسية أو الوصية بداية و وزير المالية نهاية⁴.

¹ - المادة 46، 53، 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالحرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها.

² - المادة 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272، سالف الذكر.

³ - مواد المرسوم رقم 09 / 96 من 02 إلى 20.

⁴ - المادة 25، 26 من المرسوم التنفيذي 08 / 272 مشار إليه

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- إن تقاريرها المتعلقة بالدراسات و الخبرات تبقى مجرد ملاحظات واقتراحات غير ملزمة، فقد تأخذ بها أو ببعضها، وقد لا تأخذ بها.
- أن أغلبية هذه التقارير تبقى حبيسة الرفوف ولا تؤدي إلى النتيجة المتوخاة منها رغم ما يرصده مفتشي المفتشية العامة للمالية من تجاوزات ومن مظاهر التبذير وتحويل الأموال العمومية واختلاسات في التسيير.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة كهيئة عليا قضائية

باعتبار الصفقات العمومية أحد أهم النفقات العمومية وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات يعتبر أمراً مفروضاً، إذ يلعب دوراً مهماً في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ولكي يقوم المجلس بهذه المهمة الرقابية المتميزة بأهميتها وسعة مجالها وتنوعها، زوّده المشرّع بهياكل وأجهزة تتناسب مع هذه المهمة، كما عمل على توسيع تدخلات المجلس لتشمل مجالات مختلفة محاصرة للفساد وتعزيز آليات مكافحته.

المطلب الأول: نشأة وتنظيم مجلس المحاسبة

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: تنظيم وتشكيل مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: الدور البارز لمجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام

الفرع الأول: حق الإطلاع والتحري.

الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير.

الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

الفرع الرابع: الإنضباط في مجال تسيير الميزانية.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية لمجلس المحاسبة.

الفرع الأول: أهمية الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

المطلب الأول : نشأة وتنظيم مجلس المحاسبة

إن التأمل في النظام الجزائري يبين التزام الدولة بمكافحة الفساد، إذ عهدت قوانينها لعدّة مؤسسات مكلفة بالرقابة مهمتها حماية المال العام ومحاربة المخالفات المالية والإضرار بالخزينة العمومية، ومن أهم هذه المؤسسات مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعدية للأموال العمومية وهي مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية للأموال العمومية وهذا ما سنتناوله بالدراسة مبينين في ذلك نشأة مجلس المحاسب (الفرع الأول) وتنظيم وتشكيلة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني)، والدور البارز لمجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نشأة مجلس المحاسبة: يرجع التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة إلى سنة 1976م، وذلك وفقاً للأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 / 11 / 1976م والذي نصّ على ما يأتي:¹

- يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالمرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحليّة والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها² برفع مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية، حيث أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرّس بموجب المادة 160 من دستور 1989، وهو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تسري عليها حالياً أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدّل بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 " الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008"، " الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008".

¹ موقع مجلس المحاسبة على شبكة الأنترنت: www.CCOMPOTES.ORG.DZ بتاريخ 2013/02/05.

² علي زغود، المالية العامة، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص161.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

-تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980م بصدور الأمر رقم 80 - 05 المؤرخ في 01 مارس 1980¹، والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة والهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، ويخضع الآن في تسييره الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يونيو 1995

-استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2008 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع بالأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010² الذي يحدّد صلاحيات المجلس لتنظيمه سيره و جزاء تحرياته.

-يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللّازمة التي تضمن حياد وموضوعية أعماله مثلما تؤكد إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضائه.

-يشارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

-ويساهم بحكم صلاحياته تدعيم الوقاية في مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

-يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يوجّهه إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : تنظيم وتشكيلة مجلس المحاسبة: باعتبار المجلس هيئة ذات طبيعة

إدارية وقضائية، فتشكيلته وهيكلته ذات طابع متميّز تتكوّن من هيكل رئيسية وجدت

لتقوم بالمهام القضائية ومن جهة أخرى يتضمّن هيكل إدارية مساعدة للأجهزة

القضائية الرئيسية.

¹ علاق عبد الوهاب، رسالة سابقة، ص 109.

² الأمر رقم 10 / 02 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 95 / 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

أولاً: الأجهزة القضائية لمجلس المحاسبة: تتضمن الهياكل الرئيسية من رئاسة المجلس، غرف المجلس، كتابة ضبط المجلس، النظارة العامة.

-رئاسة المجلس: يأتي الرئيس على قمة هرم المجلس، وهو المسؤول الأول فيه، والمتحدث باسمه، والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة له، يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، يساعده نائب يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس¹، ولا يشترط في الرئيس أن يكون له رتبة القاضي قبل تعيينه في هذا المنصب، وتتمثل أهم اختصاصات رئيس المجلس في ممارسة بعض الصلاحيات القضائية كرئاسة الجلسة العامة، أو رئاسة جلسات الغرف كلما رأى ذلك مناسباً، والإذن بتأجيل بعض الأحكام وفقاً للإجراءات القانونية، وباعتبار الرئيس هو صاحب السلطة فيقوم بالتنظيم العام لكافة أشغاله، إذ ينسق الأعمال ويتابعها عن طريق المذكرات المنهجية والتعليمات العامة والقرارات والأوامر.

وحتى يتمكن المجلس من أداء مهامه، زوّد بديوان لمساعدته يتألف من رئيس ديوان ومديرين للدراسات يتم تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي، توزّع عليهم المهام من قبل رئيس المجلس².

وتتمثل مهام المجلس في القيام بكل الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاصات هيكل مجلس المحاسبة وأجهزته الأخرى، كما ينظم بناء على طلب ريس مجلس المحاسبة كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تقتضيها وضعية خاصة.

-غرف مجلس المحاسبة: غرف المجلس هيكل أساسية، إذ يعتمد المجلس لممارسة وظيفة الرقابة على غرف تتوزّع بين غرف ذات اختصاص

¹ المادتان 03، 04 من الأمر رقم 95 - 23 المؤرخ في 29 / 03 / 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48.

² المادة 42 فقرة 01 من الأمر رقم 95 - 20، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

وطني (وعدها 08)، وغرف ذات اختصاص إقليمي (عددها 09)¹،
وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تنقسم الغرف الوطنية
والإقليمية إلى فروع لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط
رئيسي يساعده كتاب ضبط، وكقاعدة عامّة تحدد مجالات تدخل الغرف
ذات الاختصاص الوطني فيما يلي:

-المالية

-السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.

-الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

-التعليم والتكوين.

-الفلاحة والريّ.

-المنشآت القاعدية والنقل.

-التجارة والبنوك والتأمينات مع استثناء بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة

2.

-الصناعة والمواصلات.

وغرف ذات اختصاص إقليمي تتولّى الرقابة على الحسابات وتسيير الجماعات
الإقليمية، والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، فضلاً عن إمكانية
تكليف هذه الغرف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني³، ويوجد مقرّ هذه
الغرف في عواصم الولايات التالية:

الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة وبشار.

¹ المادة 47 من الأمر 95-20، السالف ذكره.

² المادة 03 من الأمر 10 - 02 المعدل و المتمم لأحكام المادة 08 من الأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية
1995 التي جاء فيها " بغضّ النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة "

³ المادة 10 من الأمر 10 - 02، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

وتمّ تحديد مجالات تدخّل كل غرفة من الغرف الوطنية والإقليمية، فيتمّ تحديدها بقرار من طرف رئيس مجلس المحاسبة الذي يضبط أيضاً انقسامها إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة فروع¹.

وعلى العموم تمارس الغرف والفروع الصلاحيات القضائية والإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تتمّ في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة، وتخصّص غرفة تتكفّل بملفات الانضباط في التشكيلة للتحقيق في مجال سير الميزانية والمالية التي ترد إليها وفقاً لما يقتضي به القانون. ولتحقيق هذه المهام تنظّم غرفة الانضباط في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم وتترتّب عن تحرياتها الجزاءات القضائية والإدارية، إذ تعدّ هذه الغرف من أهمّ غرف المجلس.

- **كتابة ضبط المحاسبة:** يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط، مسندة إلى كاتب رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل غرفة مجتمعة، يساعده كاتّب الضبط للقيام بمهام كتابة الضبط تشبه كتابة ضبط الجهة القضائية²، يعدّ كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات المجلس، بدون القرارات المتخذة، ويتولّى مسك الجداول والسجلات، تتولّى كتابة الضبط، كذلك مهام استلام وتسجيل الحسابات والمستندات للثبوتية المتعلقة بها، وكذلك الأجوبة والطعون وكل الوظائف المرسلة أو المودّعة لدى المجلس، وتعمل على تبليغ وحفظ التقارير، والمقرّرات والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، وعلى مستوى كلّ غرفة من غرف المجلس، يتمّ تعيين كاتب ضبط يتولّى كتابة ضبط الغرفة وفروعها.

- **النظارة العامّة:** يسند دور النيابة العامّة داخل مجلس المحاسبة إلى الناظر العام، فهو يتابع الصلاحيات القضائية المخوّلة له، ويساعده في ذلك ثلاثة إلى ستة أعضاء يمارسون في مقرّ مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين

¹ نادية تياب، أطروحة سابقة، ص 236.

² المادة 34 من الأمر 10-02، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

مساعدين عن كلّ غرفة ذات اختصاص إقليمي¹ في المسائل القضائية المسند النظر فيها للمجلس، أي مجال التدقيق والتحقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين بحكم الواقع (المحاسب الفعلي) وتنسيق عمل النيابة العامة لدى الغرف الجهوية².

وللناظر العام السّلطة على النظّر المساعدين، كما تزوّد النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والنّاظر العام، فطبيعة الصلاحيات الموكّلة للهيكل المشار إليها أعلاه هي صلاحيات أو اختصاصات قضائية، الأمر الذي يحتمّ إيجاد هياكل بطبيعتها تحمل وصف قضائي. وهذا ما لاحظناه فعلاً بالنسبة للغرف أو كتابة الضبط وحتى على مستوى النظارة.

ثانياً : الأجهزة الإدارية لمجلس المحاسبة: يشتمل مجلس المحاسبة على أجهزة إدارية مساعدة للهيكل القضائية تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس وتسهّل لهم أداء مهامهم وتتألف من الأمانة العامة، والأقسام التقنية، والمصالح الإدارية. -**الأمانة العامة:** يترأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي، يلحق به مكتب للتنظيم، ومكتب آخر للترجمة، ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية، وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهيكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه، وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.

-**الأقسام التقنية:** تنقسم الأقسام التقنية إلى قسمين، قسم تقنيات التحليل والرقابة، وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

قسم تقنيات التحليل والرقابة: يتمثّل دوره في توفير المساعدة التقنية اللازمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقيق، توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة لقيام بعمليات التدقيق والمراجعة ووضع المقاييس والمؤشرات الضرورية

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 ، السالف ذكره.

² ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 72.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

لإنجاز أعمال الرقابة، يعمل كذلك بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج لتكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية¹.
قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: يتولّى إعداد دراسات في الميادين الاقتصادية، المالية والقانونية التي تهتمّ بنشاط المجلس، تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته، تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي، إعداد منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية².

-المصالح الإدارية: توضح المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة تحت إشراف الأمين العام، تتمثل هذه المصالح في مديرية الإدارة والوسائل التي تتكوّن من المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامّة، والمديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتضمّ كل فرعية مكتبين إلى أربعة مكاتب³، مهمتها التسيير المالي للمجلس، وكذا تسيير المستخدمين والوسائل الماديّة التابعة له، وطبيعة المهام الموكّلة له هيكل ذات طابع إداري، كالأزدواجية التي تتسم بها.
هيكل المجلس تعكس حقا طبيعته المزدوجة باعتباره هيئة إدارية من جهة وهيئة قضائية من جهة ثانية .

المطلب الثاني : الدور البارز لمجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ونفقاتها كما يراقب أموال الدولة ويراقب حسب استخدام هذه الأموال واستغلالها بالشكل الأمثل⁴، حيث تنص 170 من دستور 1996 على ما يلي :

¹ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 ، السالف ذكره.

² المادة 28 من المرسوم 95-377، السالف ذكره.

³ المادة 25، 30 من نفس المرسوم.

⁴ حمدي سليمان قبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 154.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

-يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تطبيقه وعمله وجزاءات تحقيقاته.

فمجلس المحاسبة مؤسسة دستورية هامة في مجال الرقابة المالية في الدولة حيث يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ويتمتع كذلك باختصاص إداري وقضائي¹، هذا ما يتضح من خلال تسليط الضوء على الصلاحيات المتعددة للمجلس والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

-أولا حق الإطلاع والتحري

-ثانيا رقابة نوعية التسيير

-ثالثا مراجعة المحاسبين العموميين

-رابعا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

الفرع الأول: حق الإطلاع والتحري : تناولت المواد من 55 إلى 68 من الأمر

20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف الذكر، وله في ذلك الإطلاع على كافة

الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقديم نشاط

المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة .

-يمكن للمجلس أيضا الاستعانة بأعوان القطاع العام المؤهلين في أعماله

المادية واستشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء لمساعدته في أنشطته، مع

تقييده بالطابع السري لبعض الوثائق ذات الطبيعة الإستراتيجية بالدفاع أو

الاقتصاد الوطني وكذلك الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية

للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة².

¹ المادتين 2 و 3 من الأمر 95 / 20 ، السالف ذكره.

² دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، رسالة دكتوراه، عنابة، جامعة باجي

مختار، 2006 / 2007، ص 157.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته وله إجراء كافة التحريات اللازمة للإطلاع على المسائل محل المراقبة كما يحق لقضاته الدخول لكل المحلات التي تشملها املاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس¹.

كما يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه عن التسيير لدي كتابة ضبط مجلس المحاسبة وللمجلس إمكانية إلزامه بإرسال المستندات اليومية لحسابات التسيير .
- يمكنه أيضا إصدار غرامات مالية ضد المحاسب المتأخر في إيداع الحساب، أو الذي لم يقدم بإرسال المستندات اليومية، وكذلك الأمر بالنسبة للأمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07، وكذلك الهيئات المذكورة في المادتين 08-10، ومسؤولي المصالح والجماعات والهيئات العمومية المسيرة للأسهم في المادة 09 من الأمر، وكذلك الهيئات المذكورة في المادة 11 من الأمر وكذلك المادة 12 منه إلى آخره من الصلاحيات في هذا المجال .

الفرع الثاني : رقابة نوعية التسيير: أوكل المشرع لمجلس المحاسبة ممارسة رقابة نوعية تسيير الهيئات العمومية، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف هذه الهيئات لأداء نشاطها لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي فهي رقابة تقييمية لكن لا يعني أن مجلس المحاسبة يملك صلاحية التدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته، أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات والبرامج والأهداف التي سطرتها، فرقابته لا تتعدى حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية فعالة وموثوقة.

ويقصد برقابة نوعية التسيير تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2012 / 2013، ص 548.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

أدائها ومردوديتها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد¹.

نصّ المشرّع الجزائري على اختصاص مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير في المادة 69 من الأمر رقم 95 - 20 إذ يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من الأمر ذاته. مقارنة بتنظيم الصفقات العمومية، فالهيئات المذكورة أعلاه هي تقريباً المذكورة في صلب المادة 06 من أحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015²، وقد أحسن المشرّع صنعاً، بما أن نفقات هذه الهيئات أغلبها محل صفقات عمومية وبالتالي ضرورة تدخل مجلس المحاسبة لرقابة نوعية التسيير.

وبهذه الصفة يقدم توصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية، ومنه حمايتها من الفساد وتحسين مردودية الهيئات والمصالح محل الرقابة ليتم بعدها³، إرسالها لمسؤوليها أو سلطاتهم السلمية أو الوصية.

كما يراقب المجلس أيضاً شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات المحليّة والهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من مدى مطابقة استعمالها لتلك المساعدات والإعانات مع الأهداف أو الغايات التي منحت لأجلها⁴. كما تشمل مراقبة نوعية التسيير أيضاً مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها مختلف الهيئات والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم مختلف القضايا الانسانية

¹ المادة 06 من الأمر 95 - 20 ، السالف ذكره.

² المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 19 / 09 / 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

³ نادية تياب، أطروحة سابقة، ص.329 .

⁴ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر: باتنة، الجزائر، 2015. ص. 143.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

والاجتماعية وغيرها وذلك بغرض التأكد من إنفاق تلك الموارد مع الأهداف المتوخاة من هذه التبرعات.¹

ويشارك مجلس المحاسبة أيضاً من جهة أخرى في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين المالي والاقتصادي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.²

وهذا النوع من الرقابة يطلق عليها رقابة الأداء والذي يتعلّق بمدى الكفاية والاقتصاد في تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحليّة أو التركيز على أحد الجوانب وفق مؤشرات ومعايير محدّدة، والتأكد من صحّة وسلامة الحسابات المالية التي تقدّمها. وكذلك تقييم مردودية تلك الهيئات الخاضعة لرقابته، و قياس مدى فعالية نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطّرة.

الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: تتمثّل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على أعمال المحاسبين العموميين باعتبارهم مسؤولين شخصياً ومالياً على شرعية العمليات المالية إيرادا وإنفاقا سواء تعلّقت تلك العمليات بالميزانية أو كانت خارجة عنها لعمليات الخزينة.

وتعتبر مراقبة حسابات المحاسبين مراقبة تلقائية يمارسها مجلس المحاسبة باستمرار، ذلك أنه ملزم بتقديم حساب تسييره والمستندات المتعلقة بهذا التسيير إلى مجلس المحاسبة سنوياً حسب الكيفيات المقرّرة في النصوص القانونية السارية المفعول.³

ولإجراء التحريّات والتدقيقات والمراجعات يعيّن رئيس الغرفة مقرّراً لهذا الغرض بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، وتمارس عملية الفحص

¹ المادة 71 من الأمر 95 - 20، السالف ذكره.

² المادة 72 من الأمر 95 - 20، السالف ذكره.

³ ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 388.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

والمراجعة هذه إما على مستوى الهيئة محلّ الرقابة، وإما في مقرّ المجلس استناداً للسجلات والوثائق المحاسبية المؤدية لها، ويكون بصفة فجائية أو بعد تبليغ¹.

وبعد انتهاء المقرر من التدقيق في الحسابات، يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ثمّ يعرض الملف بأكمله على تشكيلة المداولة للبت فيها إما بقرار نهائي في حالة عدم إثبات وجود أي مخالفة أو بقرار مؤقت في الحالة العكسية. يبلّغ القرار المؤقت إلى المحاسب للردّ عليه خلال شهر وبعد تقديم الناظر العام لاستنتاجاته الكتابية، وبعد المداولة تبت التشكيلة المختصة (الغرفة) في الملف بقرار نهائي بأغلبية الأصوات ممّا يجعله خاضعاً لفكرة القرار المزدوج، يتمتّع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية.

يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي إلى الإيراد إلى المحاسب الذي لم يتمّ تسجيل أي مخالفة على مسؤوليته أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك.

الفرع الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: أهمّ دور يقوم به مجلس المحاسبة هو التأكيد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويترتب على عدم احترامها أو خرقها جزاءات قضائية، ويقصد برقابة الانضباط تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف، بغرض معاينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته القضائية على كل مسؤول أو موظّف أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية²، والمحاسبين العموميين الفعليين³، والمراقبين الماليين⁴، وأي مسؤول أو

¹ المادة 14 من الأمر 20/95، السالف ذكره.

² المادة 07 و 87 معدّلة من الأمر 95 - 20، السالف ذكره.

³ المادة 86 / 87 / 02 معدّلة من الأمر نفسه.

⁴ المادة 88 / 07 من الأمر نفسه.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

عون في الهيئات، والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المواد 08 و 08 مكرر و 09، 10، 11، 12 من الأمر 95 - 20.

وقد تكشف نتائج تحقيقات المجلس التي تضبطها الغرفة المختصة أن المخالفة التي ارتكبتها مسؤول أو عون ما تدخل في مجال المخالفات المالية الوارد ذكرها في نصّ المادة 88 من الأمر 95 - 20.

حيث عرفها الأستاذ سليمان الطماوي بأنّها: " كل مخالفة يترتب عنها ضياع حق مالي للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك. "¹
وعرّف الدكتور مختار عثمان المخالفة المالية بأنّها: " كل إخلال بالقواعد والأحكام المالية المقررة، أو كل إهمال أو تقصير يترتب عنه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك "².
حيث أن المشرع الجزائري أورد تعداداً للمخالفات على سبيل المثال لا الحصر وقد أحسن صنعاً، ذلك أن المخالفات المالية من حيث التطبيق كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها حصراً دقيقاً وهي مجالات ينطبق الكثير منها في مجال الصفقات العمومية باعتبارها أهم النفقات العمومية³.

وتقوم الغرفة المختصة قانوناً على مستوى مجلس المحاسبة بكافة التدقيقات الضرورية، فإن اكتشفت نتائج تدقيقاتها التي ارتكبت من العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من الأمر السالف الذكر، يوجّه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى الناظر العام.

وللناظر العام الحق، وبعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء أن يطلب من الغرفة القطاعية، حفظ الملف بموجب قرار معلّل قابل للإلغاء أم تشكيلة

¹ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التأديب: دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 476.

² ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 422.

³ الفقرة 2، 3، 4، 5، 7، 12 لا سيما الفقرة 13 من المادة 88 من الأمر 95 - 20، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

خاصةً تتكوّن من رئيس الغرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة ويطلّع رئيس الغرفة المعنية بذلك، إذ رأى عدم وجود وجه للمتابعة. لكن إذا قرّر الناظر المتابعة يحرر الاستنتاجات التي توصل إليه كتابياً، ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغرض افتتاح التحقيق.

يعيّن رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقرر يكلف بالتحقيق في الملف¹ ويحظر بذلك الشخص المتابع فوراً برسالة موصى عليها لأن التحقيق يكون حضورياً.

يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية، وتحقيقاً لهذا الغرض يمكنه الاستماع إلى كل عون قد تثار مسؤوليته، وعند انتهاء المقرر بأعمال التحقيق يحرر تقريراً بذلك يضمنه اقتراحاته ثم يرسل الملف كاملاً إلى رئيس الغرفة قصد تبليغه إلى الناظر العام.

عندما تخطر غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للمالية للبحث في الملف، يعيّن رئيس الغرفة قاضياً مقرراً من بين قضاة الغرفة يكلف بتقديم ملف القضية أثناء تشكيلة الحكم، ويعيّن رئيس الغرفة تاريخ الجلسة، ويعلم ذلك كل من رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام، كما يستدعي الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام².

تعدّد غرفة الانضباط جلساتها³ يساعده كاتب الضبط وبحضور الناظر العام والعون المتابع وتطلع على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرات الدفاع وشروح وتفسيرات الشخص المتابع أو من يمثله. ويتمّ النطق بالحكم في القضية في جلسة علنية بقرار يكتسي الصيغة التنفيذية بعد توقيعه من قبل رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط.

¹ المادة 94 من الفقرة 03 من نفس الأمر .

² -المادة 98 من الأمر 95 - 20، السالف ذكره.

³ - المادة 97 فقرة 1 و 2 من نفس الأمر.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

بعد ذلك يبلّغ هذا القرار إلى الناظر العام والمعنى وإلى الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكافة الطرق القانونية، وكذا السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعنى¹.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن الآلية في استلام التحقيق والبت في القضايا المتعلقة بمخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي إجراءات معقدة وتتم بطول إجراءاتها والسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الناظر العام نظراً لخطورة المخالفات المالية المرتكبة في حق العام المال².

يعاقب مجلس المحاسبة كل عون يرتكب مخالفة من المخالفات الواردة في نصّ المادة 88 بغرامة مالية لا يمكن أن يتعدى مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند ارتكابه المخالفة، وإذا تعددت الغرامات المحكوم بها العون فلا يمكن الجمع بينها إلا في حدود المبلغ الأقصى لهذا المرتب السنوي.

ومن هنا نستخلص فإنه بالرغم من الضمانات القانونية التي تمنحها إجراءات التحقيق للأطراف الخاضعة للرقابة ومن اتساع سلطة الاطلاع التي تخولها للقاضي المالي، فإنها تتم بطول مراحل التحقيق الأمر الذي لا يسعف القاضي المالي في تفعيل رقابته أمام ضخامة الملفات، إلا أن دور مجلس المحاسبة يبقى محدود في تأدية وظيفته سواء على مستوى إجراءات التحقيق أو الاختصاص القضائي أو على مستوى الجزاءات المخولة له توقيعها.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية لمجلس المحاسبة.

إذا كانت أهمية الرقابة المالية تقدر بحجم الآثار والنتائج المترتبة عنها، والتي تساهم في المحافظة على المال العام دون المساس بأي شكل من الأشكال ومحاولة منا لتقدير رقابة مجلس المحاسبة في المجال المالي إرتأينا الوقوف على أهمية الرقابة القضائية له (فرع أول) ثم تقدير أهمية الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة (كفرع ثاني).

¹- ناصر نايلي، أطروحة سابقة، ص 429.

²-نادية تياب، أطروحة سابقة، ص 333.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

الفرع الأول: أهمية الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

تتمثل أهمية الرقابة المالية القضائية لمجلس المحاسبة فيما يلي:

- أنه قد استطاع أن يحقق الأهداف بخصوص الاختصاصات الموكّلة إليه في مجال الرقابة على حساب المحاسبين العموميين، والمحاسبين الفعليين، والحسابات الإدارية والأمر بالصرف والتحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات وخاصة في مجال الانضباط وفي مجال تسيير الميزانية.
- ساهم في الاحتياط من كل تجاوز والمحافضة على المال العام.
- المشرّع الجزائري خولّ له صلاحيات فرض جزاءات ضدّ كل مخالف ومخلّ بالواجبات الملقاة على عاتقه وذلك بفرض غرامات، بالإضافة إلى طابعه الجزائي يتملّ في الردّع والوقاية، فهو يتمتّع بسلطة فرض غرامات مالية لا تجعل منه قاضياً جنائياً فالمجلس هو قاضي حسابات.
- الوظيفة الأساسية له هو التأكد من صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوظائف المحاسبية المقدّمة له، و في حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر قرارات ضدّ مرتكبيها، بإقرار مسؤولياتهم المالية والشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة، إضافة إلى أنّ هذه الأخطاء قد تكون ذات صيغة جنائية وتقتضي متابعة قضائية فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية للفصل فيها.
- مجلس المحاسبة لا يملك صلاحية إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته.

- لا يملك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات بل إنّه يملك مدى مطابقتها لقواعد التشريع الساري المفعول.¹

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

تتمثل أهمية الرقابة الإدارية فيما يلي:²

- دعم رقابته اتجاه الموظفين وتسهيل رقابة المجلس عليهم.

¹ ناصر نليلي، أطروحة سابقة، ص 451.

² نفس المرجع، ص 452.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

- التوصيات والاقتراحات التي يصدرها المجلس بغرض تحسين مردود الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة للرقابة.
- إطلاع السلطة السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلت أثناء الرقابة عبر مختلف كل الوسائل القانونية التي خولها المشرع.
- يقترب مجلس المحاسبة من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، لكن رقابة المجلس لها أهمية حيث أن تقارير المجلس توجه إلى سلطتين، رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية.
- ومن هنا يظهر دور مجلس المحاسبة كهيئة قضائية تمارس رقابة المطابقة التي تركز إلى اكتشاف المخالفات التي تشكل خرقاً للقوانين والتنظيمات، لذلك زود بصلاحيات واسعة لمواجهة ظاهرة الفساد.
- يتضح لنا فيما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، وذلك لما له من سلطات وصلاحيات رقابية والتي تدعمت بصورة واضحة وجليّة في اتجاه تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمناسبة تعديل قانون المحاسبة 2010 وبموجب الأمر 10 - 02 هذا الأخير الذي أولى أهمية كبيرة في تعديل صلاحيات مجلس المحاسبة وتوسيعها لضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد، وأهم هذه التعديلات هي توضيح مهام مجلس المحاسبة المتعلقة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها، باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات، وكذا توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات مهما كان نظامها القانوني وخصوصاً المؤسسات الاقتصادية، وهذا حفاظاً على الأموال العمومية قدر الإمكان، هذا بالإضافة إلى تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذا السماح لهيئات الرقابة والتفتيش بإرسال نسخ أو أجزاء من تقارير الرقابة إلى مجلس المحاسبة التي تتضمن وقائع تدخل ضمن الصلاحيات القضائية قصد الحد من الفساد الإداري والمالي في الهيئات والمؤسسات العمومية.

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

-ويمكن لمجلس المحاسبة زيادة على العقوبات التي يمكن أن يصدرها في إطار
صلاحيته من إعلام السلطات التأديبية بالأفعال المعايبة أثناء التحقيقات لتحريك
الدّعى التأديبية.

خلاصة الفصل :

نلخص في هذا الفصل أن هذه الرقابة تأتي في المرحلة اللاحقة على تنفيذ الصفقة لذلك يطلق عليها بالرقابة البعدية، وتتم على الأموال العمومية التي تنفق في مجال التجهيز فهي تمارس على تحقيق نتائج النشاط خلال السنة المالية، وهي رقابة شكلية تسمح للإدارة بالاحتفاظ بجزء من الاستقلال في اتخاذ القرارات، ويعاب عليها كونها تأتي بعد ارتكاب المخالفة بحيث يصعب أحيانا إصلاحها، وتسهر لممارسة هذه الرقابة أجهزة حساسة ومهمة للغاية، لكن المتمعن في دراستها يجدها لاتعد أن تكون أجهزة استشارية .

الغائمة



- من خلال دراستنا لموضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية، حاولنا إعطاء حوصلة شاملة على مساهمة الرقابة المالية ودورها في تسيير المال العام والحفاظ عليه، ومن خلال ما تمت مناقشته وتحليله يمكننا القول أن هناك مؤسسات رقابية وقوانين تنظم عملية الرقابة المالية شريطة أن يحسن إستعمالها. ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الرقابة، لا بد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة، وذلك من أجل الإستغلال الأمثل لها وفي الإطار القانوني المعمول به، وذلك بكشف الثغرات والأخطاء قبل وقوعها أو تصحيحها في حينها إن وقعت. ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:
- * عدم تمتع أجهزة الرقابة المالية بالإستقلال الكافي للقيام بالرقابة على النفقات العمومية، فهي دائما تكون تابعة إداريا لوزارة المالية، مما ينقص من فعاليتها ونجاعتها.
 - * جميع أجهزة الرقابة تركز على فحص الوثائق والمستندات دون النظر إلى ما تم إنجازه في الواقع.
 - * تعدد أجهزة الرقابة وإنعدام التنسيق فيما بينها، مما يؤدي إلى تداخل الإختصاصات، فنجد مثلا إختصاصات المراقب المالي تكاد تكون نفسها إختصاصات المحاسب العمومي.
 - * قلة الأحكام القانونية المنظمة للرقابة المالية على النفقات العمومية، بالإضافة إلى نقص وغموض التنظيم القانوني لأجهزة الرقابة مما يؤدي إلى قصور في فعاليتها ويشجع على إنتشار الفساد والرشوة وبالتالي عرقلة عملية التنمية.
 - * تعاني الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر من ضعف الموارد البشرية والمادية .
 - * غياب سلطة الزجر والردع، فلا يحق لأجهزة المراقبة تسليط عقوبات قانونية اتجاه من يثبت إخلاله بالتزامه وإنما تكتفي برفع التقارير إلى الجهة المختصة .

التوصيات:

لتحديث وتفعيل عملية الرقابة المالية يتطلب الأمر القيام بعدة خطوات، بداية بدراسة المهام والواجبات المسندة لكل جهة رقابية وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عليها وإيجاد آلية مناسبة لتبادل المعلومات والتقارير بين الأجهزة الرقابية بالإضافة إلى الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، وفيما يلي بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحسين وتفعيل الرقابة المالية على النفقات العمومية:

* ضرورة تمتع الأجهزة الرقابية بالإستقلال الكافي للقيام بعمليات الرقابة دون أية ضغط يمارس عليها .

* عدم تركيز الأجهزة الرقابية على فحص الوثائق والمستندات فقط وإنما يجب أن تمتد الرقابة لتمارس عمليا على ما تم إنجازه في الواقع فعليا.

* ضرورة إعادة النظر في تنظيم أجهزة الرقابة والحرص على عدم تداخل صلاحياتها والتنسيق فيما بينها بشكل جيد.

* إيلاء تقارير أجهزة الرقابة المالية الإهتمام والعناية اللازمين من طرف السلطات العمومية والسهر على تنفيذ توصياتها والعمل على تلافي جميع المخالفات والتجاوزات التي تنبئ إليها.

* وضع إطار قانوني جديد منظم لعمل المفتشية العامة للمالية لتحديث هذا الجهاز وإعطاء سند قانوني للتدخلات المتعددة التي يقوم بها في إطار المهام أنيطت به تدريجيا بمقتضى نصوص قانونية متفرقة.

* تحديث نظام الميزانية من خلال الإنتقال إلى العمل بميزانية الأداء والبرامج بدل نظام الميزانية التقليدي.

* توفر الكفاءة المهنية اللازمة، أي ضرورة إمتلاك الموظفون القائمين بالرقابة للمعرفة والمهارات الضرورية لإدارة العمل الرقابي وضرورة تبني سياسات وإجراءات من أجل التزود بموظفين ذوي كفاءة من الناحية التعليمية وخبرة تتناسب مع نطاق وتعقيدات مهمة الرقابة.

* ضرورة ملاءمة الوضع القانوني لمجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة على المال العام مع المعايير الدولية في هذا المجال، وذلك بتطعيم مواد الدستور المخصصة له

بمقتضيات جديدة تنص صراحة عن إستقلالية الجهازين التشريعي والتنفيذي وإستقلال قضاوته.

* ضمان إفتتاح الهيئات الرقابية على الرأي العام وخاصة الجماعات ومنظمات المجتمع المدني والصحافة من أجل التسيير الشفاف والمراقبة للمال العام. إن الأخذ بهذه التوصيات من شأنه أن يكون له الأثر الإيجابي، خاصة في فعالية عملية الرقابة المالية على النفقات العمومية وكل هذا يحتاج غلى إرادة سياسية مستعدة لتقديم الضمانات والطاقات البشرية والإمكانات المالية والقانونية اللازمة لذلك بالإضافة إلى تفعيل القوانين المتعلقة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع



أولاً: المصادر

i. الدساتير

- 1 - دستور 1989، المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية عدد 09.
- 2 - دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14.

ii. القوانين والأوامر

- 1 - القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.
- 2 - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
- 3 - القانون 90-21، المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 35 بتاريخ 1990 .
- 4 - القانون رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991، الذي يحدّد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبين العموميين وكفايتها ومحتواها.
- 5 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المعدل والمتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6 - القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22/03/2011، المتعلق بالبلدية.
- 7 - القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية.
- 8 - الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29/03/1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48.
- 9 - الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 10 - الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 11 - الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.

12 قرار رقم 722 المؤرخ في 28/02/1994، المتضمن صلاحيات وتدخل المراقب المالي المساعد.

.iii المراسيم الرئاسية

1 -المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07/10/2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

2 -المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 19/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

.iv المراسيم التنفيذية

1 -المرسوم التنفيذي رقم 80-531 المؤرخ في 01/03/1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية رقم 10.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 90/334 المؤرخ في 27/10/1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، جريدة رسمية عدد 46.

3 -المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، جريدة رسمية عدد 82، بتاريخ 1992.

4 -المرسوم التنفيذي رقم 96-105 المؤرخ في 11/03/1996، المحدد لكيفيات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وتسييرها وكذا كيفيات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليها.

5 -المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06/02/1996، الذي يحدّد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

6 -المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28/11/2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 75.

7 -المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 08/09/2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50.

8 -المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22/02/2009، المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

9 -المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16/11/2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

10 - المرسوم التنفيذي رقم 28/10 المؤرخ في 13/01/2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية.

11 - المرسوم التنفيذي 75/11 المؤرخ في 16/02/2011، المتعلق والمحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وتسييرها.

12 -المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64.

ثانيا: المؤلفات

1 الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، قضاء التأديب: دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.

2 - محمد رسول، الرقابة المالية العليا: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

3 -بجلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

4 -بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5 -بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6 -زغود علي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 7 -قبيلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 8 -قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 9 متسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، بسكرة، 2003 .

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

- 1 -جوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظلّ 1996، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
- 2 -تياب نادية، آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 3 -حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 4 -عبد القادر موطق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر-دراسة تحليلية نقدية رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، بسكرة
- 5 -فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2012/2011،
- 6 -نايلي ناصر، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.

رابعا: رسائل الماجستير

- 1 -علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2005.

خامسا: المقالات العلمية

- 1 -بوضياف عمار، (المعيار العضوي لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر واشكالاته القانونية: قراءة تحليلية نقدية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 / 247)، مجلة الفقه والقانون، عدد 55، ماي 2017، ص 21.
- 7 -فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، سكرة.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- 1 -موقع مجلس المحاسبة على شبكة الأنترنت: www.CCOMPRES.ORG.D بتاريخ 2013/02/05.
- 2 -القاعدة 86 من قواعد الأنتوساي المنشور بموقع المنظمة المجلة الدولية للرقابة، جويلية 2008 www.Intosai.org

ظلمة الموضوع



خلاصة الموضوع

إن الرقابة المالية على الصفقات العمومية لها أهميتها الواسعة خاصة في الحفاظ على المال العام وحسن إنفاقه، وهذه الرقابة تكون سابقة على تنفيذ الصفقات العمومية وهي تمارس من قبل أجهزة مختصة تابعة لوزارة المالية يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، فهي رقابة وقائية مانعة تمكن من اكتشاف الأخطاء وتفاديها وتصحيحها في حينها ان وقعت وتمنع التزوير وهذه الرقابة تحكمها القوانين والأنظمة.

إن التسيير الذي يقوم به الآمرون بالصرف خاضع لرقابة وفحص المفتشية العامة حيث تعتبر هيئة خاضعة لوصاية وزارة المالية، المرحلة البعدية هي مرحلة ما بعد الإستلام النهائي لموضوع الصفقة، تأتي هذه الرقابة البعدية بعد إنتهاء الرقابة السابقة، والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقارير تسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات، بالإضافة إلى وجود مجلس المحاسبة الذي هو أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة، وبالتالي هو هيئة أساسية لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة، فإن من مهامه التي تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية وأعوانها لتجسيد الشفافية في السياسة المالية بالتالي فإن وظيفته مرتبطة بالنظام الديمقراطي مثله مثل أي هيئة أخرى.

الفهرس



الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
أ	المقدمة العامة
	الفصل الأول: الرقابة السابقة لأعوان المصالح الخارجية لوزارة المالية على الصفقات العمومية
02	المبحث الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
03	المطلب الأول: : الحماية القانونية للمراقب المالي ومسؤوليته
03	الفرع الأول: نشأة الرقابة السابقة للممارسة من قبل المراقب المالي
04	الفرع الثاني: تعريف المراقب المالي وشروط تعيينه ومهامه
07	المطلب الثاني: نطاق الرقابة السابقة للممارسة من قبل المراقب المالي وإجراءاتها
07	الفرع الأول: نطاق الرقابة السابقة للممارسة من قبل المراقب المالي
09	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة السابقة للممارسة من قبل المراقب المالي
10	المطلب الثالث: الحماية القانونية للمراقب المالي ومسؤوليته
10	الفرع الأول: الحماية القانونية للمراقب المالي
11	الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي
12	المطلب الرابع: نتائج رقابة المراقب المالي وتقديرها.
12	الفرع الأول: نتائج رقابة المراقب المالي
15	الفرع الثاني: تقدير رقابة المراقب المالي
18	المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية
18	المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي أصنافه
18	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي
18	الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين
21	المطلب الثاني: مجالات رقابة المحاسب العمومي وإجراءاتها
21	الفرع الأول: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي
23	الفرع الثاني: إجراءات رقابة المحاسب العمومي
25	المطلب الثالث: الحماية القانونية للمحاسب العمومي ومسؤوليته
25	الفرع الأول: الحماية القانونية للمحاسب العمومي
26	الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

الفهرس

28	المطلب الرابع: نتائج رقابة المحاسب العمومي وتقديرها
28	الفرع الأول: نتائج رقابة المحاسب العمومي
29	الفرع الثاني: تقدير رقابة المحاسب العمومي
الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية	
34	المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابة بعدية
34	المطلب الأول: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
34	الفرع الأول: تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية
42	الفرع الثاني: التنظيم المركزي للمفتشيات الجهوية
44	المطلب الثاني: تنظيم المفتشية العامة للمالية
44	الفرع الأول: توسيع مجال الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة
47	الفرع الثاني: توسيع صلاحيات المفتشية العامة
52	المطلب الثالث: القواعد والإجراءات الضابطة لرقابة المفتشية العامة للمالية
52	الفرع الأول: القواعد التي تحكم عمليات الرقابة
53	الفرع الثاني: إجراءات ووسائل المراقبة لدى المفتشية العامة
55	المطلب الرابع: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية بصفة مجملة
55	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية مهمة ومجدية
56	الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية قليلة الجدوى والفاعلية
59	المبحث الثاني: الدور البارز لمجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام
60	المطلب الأول: نشأة وتنظيم مجلس المحاسبة
60	الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة.
61	الفرع الثاني: تنظيم وتشكيلية مجلس المحاسبة
66	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة كهيئة عليا قضائية
67	الفرع الأول: حق الإطلاع والتحري
68	الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير
70	الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
71	الفرع الرابع: الإنضباط في مجال تسيير الميزانية
74	المطلب الثالث: تقدير أهمية الرقابة المالية لمجلس المحاسبة
75	الفرع الأول: تقدير أهمية الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

الفهرس

75	الفرع الثاني: تقدير أهمية الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
79	الخاتمة العامة
	قائمة المراجع